

جامعة ابن خلدون - تيارت -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
تخصص: قانون الإداري

الموضوع:

التنظيم القانوني لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج

إشراف الأستاذ:

- د/عيسى علي

من إعداد الطالبتين:

- طاهري حبيبة

- بنوخ مليكة

لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ التعليم العالي	شامي أحمد
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر "أ"	علي عيسى
مناقشا	أستاذ محاضر "أ"	ميلود وضاحي
مدعو	أستاذ محاضر "أ"	بلجيلالي محمد

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية



فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيداع

أنا المعضي أسفله الأستاذ:
.....

المشرف على المذكرة الموسومة ب:
.....
من إعداد الطالب (01) :
.....

الطالب (02):
.....

تخصص :
.....



امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف





شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه.

نحمدك ربي على توفيقك وإحسانك، ونحمدك على فضلك وإنعامك، ونحمدك على جودك وكرمك، الذي به يسرت أمرنا ووفقتنا لإنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع. وإن كان التوفيق من الله عز وجل وحده، فإن تحقيقه لن يتم إلا بما سخره لنا من أسباب وجدناها في شخص أستاذنا الدكتور "عيسى علي"

لذلك ومن دواعي الاعتراف بالجميل أن نتقدم له بجزيل الشكر وعظيم التقدير وخالص الامتنان، لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى خير عطائه، وعلى توجيهاته وإرشاداته القيمة التي كانت لنا عوناً أثناء فترة بحثنا.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة كل من: "الأستاذ الدكتور "شامي أحمد" رئيسا والدكتور "وضاحي ميلود" مناقشتا، الدكتور "بلجياي محمد" على قبولهم تحمل عناء تصفح هذا العمل، وتقييمه، وإثرائه، فلهم عظيم التوقير والتقدير، جزاهم الله عنا خير جزاء.

كما نشكر كل من قدم لنا الدعم والعون، ماديا ومعنويا، من قريب ومن بعيد، أساتذة وإداريين، طلبة و أصدقاء... وندعوا المولى أن يجعله في ميزان حسناتهم.

شكرا لكم جميعا

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع وثمره جهدي:

إلى نبع العطف والحنان التي أمطرتني بدعائها، إلى من سهرت الليالي مضيئة قناديل العلم

والمعرفة في قلبي، (أمي شمس دربي) أطال الله عمرها والبسها لباس العافية...

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، ومن له الفضل في بلوغي هذه اللحظة يجد

واجتهاد.. (أبي نور) حفظه الله وأطال عمره وجزاه عني كل خير...

إلى من كانوا لي سنداً وخير معين، إلى المحبة التي لا تنضب، إلى من شاركتهم أطيب

وأسعد لحظات حياتي وضميرهم بهم هدية من الأقدار، (إخوتي وأخواتي الأعزاء)

إلى كل العائلة صغيراً وكبيراً

إلى كل عائلة طاهري ووضاحي

إلى من قاسمتني هذا العمل صديقتي "ملكة رميساء"

أهدي هذا العمل

طاهري حبيبة

إِهْدَاء

إلى من قال فيهما الله عز وجل من سورة الاسراء في الآتين "23-24"
"وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ
كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفًّا وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا . وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ
الدُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

إليك يا أعظم إنسانة في الوجود، أنت يا من كان دعاءك سر حناني وسعادتي، إليك يا
أمي حفظها الله ورعاها

إليك أنت يا من علمتني الثقة بالنفس والصمود أمام كل عواقب الحياة، أنت يا أعظم وأعز
وأحسن والد في الدنيا، أبي الحنون حفظك الله.

إليكم يا من أعتز بهم وأفتخر بهم اخوتي وأخواتي

إلى كل أفراد العائلة صغيرا وكبيرا

إلى أولاد أختي "سيد احمد، ايناس"

إلى عائلة بخوخ وعائلة بلحاج

إلى صديقتي "حبيبة" التي قاسمتني هذا العمل

إليكم جميعا أهدي عملي هذا

ببخوخ مليكة روميساء

مُقَدِّمَةٌ

مقدمة:

يعد الاستقلال السياسي شرطا لازما لتمكين الدولة من ممارسة مظاهر سيادتها على الصعيدين الداخلي والخارجي، بعبارة أخرى يفترض في السلطة السياسية التي تجسد إرادة الدولة وتمارس مظاهر السيادة باسمها أن تكون مستقلة وموحدة وفي وضع يمكنها من فرض إرادتها وسيطرتها في الداخل وهيبتها واحترامها في الخارج، وأن تكون قادرة على التعامل بندية وتكافؤ مع الدول الأخرى، ولذلك تفقد الدولة من سيادتها بقدر ما تفقد من استقلالها. فالدول التي تخضع للاحتلال الأجنبي والاستعمار المباشر تفقد استقلالها، وبالتالي سيادتها كلية وقد شهدت العلاقات الدولية، عبر مراحل تطورها التاريخي، نماذج مختلفة لدول فاقدة السيادة، بسبب خضوعها للاحتلال المباشر، ولدول ناقصة السيادة، بسبب خضوعها لنظم دولية خاصة بالحماية أو الانتداب أو الوصاية أو التبعية السياسية .

ومنذ ظهور الدول بمفهومها الحديث سعت جاهدتا إلى وضع روابط بينها، هن طريق إيجاد وسائل وآليات تسمح لها بالدخول في علاقات بينها وبين مختلف الدول الأخرى، فقد استقر العرف والفقه الدولي اليوم على أن هذه العلاقات بشكلها الحديث، يجب أن تدار في شكل منظم، تشرف عليه هيآت رسمية يطلق على الأعمال التي تقوم بها بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين البلدان فيما بين البلدان فيما بينها، وبينهم وبين المنظمات الدولية.

فقد سخر المجتمع الدولي كل جهوده لتنظيم هذه الوظيفة، عن طريق مجموعة هامة من الملتقيات والمؤتمرات والندوات، التي نجم عنها مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي تحدد إطار الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية.

إلا أن الدول المشاركة ضمن هذه المحافل الدولية المنظمة والمصادقة على هذه الاتفاقيات، لم تقتصر فقط على هذه التشريعات الدولية، بل سنت بدورها مجموعة من القوانين الداخلية التي تحدد التنظيم الوظيفي لهاتين الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية وكذا وضع النظم القانونية الخاصة

مقدمة

لتحديد تنظيم مجموعة الموارد البشرية القائمة على أعمال هذه الوظيفة والتي تتمتع بشيء كبير من الخصوصية، نظرا لأهميتها وحساسيتها الكبيرتين.

فأصبحت بالتالي الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، وهي القناة الأولى لإقامة العلاقات بين الدول فيما بينها، وكذا بينها وبين المنظمات الدولية، والحامية لمصالحها على الصعيدين الداخلي والخارجي.

خصت الجزائر هذه الوظيفة منذ استقلالها سنة 1962، بمجموعة هامة من التنظيمات والتشريعات، بغيت تنظيم إدارة هذه العلاقات على الصعيدين الدبلوماسي والقنصلي، بإنشاء أجهزة إدارية داخلية وأخرى خارجية تشرف على القيام بأعمال الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية.

وقد أصبح مجال العلاقات الدولية مسرحا للعديد من التفاعلات فيما بين الدولة في ظل التغيرات الحاصلة في الساحة الدولية، وهذه التفاعلات تجسدها الممارسات الدولية من خلال السياسة الخارجية للدول والتي تتمثل في العمل الحكومي من أجل تحقيق المصالح الوطنية والقومية للدول مستخدمة في ذلك مجموعة من الأدوات والآليات لصنع ثم تنفيذ هذه السياسة وتجسيد كيائها خارج الإطار المكاني لهذه الدول، ولتحقيق ذلك تعتبر الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية من بين الأدوات التي تستخدمها الدول من أجل تسيير سياستها الخارجية وفق مبادئ الديمقراطية والحوار والمشاركة، ولما كان للدبلوماسية الجزائرية حضورا مبررا على الساحة الدولية كان لزاما تنظيم الجهة الحكومية التي تسهر على متابعة العمل الدبلوماسي وتنظيم العلاقات الدولية من خلال وزارة سيادية هي وزارة الشؤون الخارجية.

تعد هذا الموضوع ذو أهمية جوهرية لتفصيله في الإطار القانوني والإداري للأجهزة الدبلوماسية الداخلية وممثاتها بالخارج، والمهام الأساسية لوزارة الشؤون الخارجية (الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية).

تم اختيار هذا الموضوع لسببين رئيسيين الأول شخصي وهو الرغبة الذاتية في معرفتها لهذه الوظيفة وتبسيط الضوء على الأجهزة القائمة عليها، والسبب الموضوعي هو قلة الدراسات التي تناولت موضوع الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية والأعوان الدبلوماسيين والقنصلين من منظور القانون الإداري.

وتهدف هذه الدراسة إلى إظهار مدى تميز وخصوصية الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية مع إبراز خصوصية المورد البشري المشرف على هذه الوظائف اللتان تتميزان بالحساسية الكبيرة، وضوابط إشرافهم عليها، وبذلك أصبحت الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية وتنظيمها الإداري بصورة عامة تمتاز بنوع من الخصوصية والحساسية، وهذا ما يثير أماننا الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة التنظيم القانوني والإداري لوزارة الخارجية في تأطير النشاط الدبلوماسي للدولة في الداخل والخارج؟ من جهة والتكفل بمصالح الجالية الوطنية بالخارج من جهة أخرى؟

ونظرا لتركيز موضع البحث حول التنظيم القانوني والإداري لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، سنعمد بشكل كبير على التشريعات والتنظيمات التي وضعها المشرع الجزائري في هذا الشأن، مما يضطرنا انتهاج المنهج الوصفي بدرجة أولى، بغيت التفصيل بشكل موسع في كل تفصيلات هذه الوظيفة على الصعيدين الهيكلي والبشري، وختاما سنعمد المنهج التحليلي بغرض تحليل واستغلال المعطيات التي تظهر لنا من خلال هذه الدراسة واستنتاج أوجه التميز الذي تتمتع به هذه الوظيفة.

وعليه قمنا برسم خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار القانوني والإداري للأجهزة الدبلوماسية الداخلية وممثلاتها بالخارج

الفصل الثاني: المهام الأساسية لوزارة الشؤون الخارجية (الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية)

وخاتمة كانت حوصلة لما توصلنا إليه من النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول

الإطار القانوني والإداري للأجهزة الدبلوماسية
الداخلية وممثلاتها بالخارج

تلعب وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية في الخارج دورا هاما في تنفيذ برنامج الدولة داخليا وخارجيا لا سيما تلك المتعلقة بالشؤون الدبلوماسية في علاقة الجزائر بالدول الصديقة لها، وهذا القطاع الحساس بدوره يقوم على أطر قانونية وإدارية تبلور أهم الأجهزة الدبلوماسية الداخلية الخارجية، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل من خلال مبحثين اثنين على التوالي:

المبحث الأول: التنظيم الإداري للأجهزة الداخلية للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية.

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج.

المبحث الأول: التنظيم الإداري للأجهزة الداخلية للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية

ينظر إلى الإدارة المركزية بوزارة الخارجية على أنها حلقة الوصل بين السلطات العليا التي تمارس سلطة الترخيص والقبول، كما يختلف شكل التنظيم الإداري من بلد إلى آخر حيث هناك دول تقسم هيكلها التنظيمي على أساس التنظيمي على أساس التوزيع الجغرافي للدول، والأخرى على أساس التخصص¹.

وفي هذا الصدد نجد وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية هي الجهاز المكلف تحت السلطة العليا لرئيس الخارجية بتنفيذ السياسة الخارجية من خلال هياكل إدارتها المركزية ومصالحها الخارجية، ومن خلال هذا سوف نتطرق إلى تنظيم إدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية في المطلب الأول، وصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية.

تجسد السياسة الخارجية من طرف هياكل الإدارة المركزية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية تحت إطار سلطة الوزير الشؤون الخارجية عن طريق مجموعة من المديريات المتمثلة في مديريات عامة والأخرى مشرفة، التي تتولى أعمال الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية.

الفرع الأول: المديريات العامة.

تضم كل مديرية من هذه المديريات المشكلة لهيكل إدارة وزارة الشؤون الخارجية مجموعة من المديريات الفرعية.

أولاً: المديريات العامة للتشريفات.

تكلف هذه المديرية بكل الوسائل المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية بالجزائر والممثلات الدولية والمراكز الثقافية، إلى جانب المسائل المتعلقة بوضعية أعضاء البعثات والممثلات

¹ علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، الطبعة العربية الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص ص 81-82

في إطار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والتشريع الجزائري، كما زيارات الشخصيات الرسمية الأجنبية إلى الجزائر وتضم مديرتين وهما¹:

1/ مديرية الحصانات الدبلوماسية: تتولى المديرية كل مسائل متعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والعمل على تسليم المستندات والوثائق الرسمية وتقديم طلبات إلى البعثات الأجنبية لصالح أعوان وزارة الشؤون الخارجية ومبعوثي الدولة وتضم ثلاث مديريات فرعية متمثلة في:

- المديرية الفرعية لحصانات المستخدمين الدبلوماسيين والمحلات الدبلوماسية.
- المديرية الفرعية للامتيازات الدبلوماسية والقنصلية.
- المديرية الفرعية للمستندات ووثائق السفر.

2/ مديرية المراسم والزيارات الرسمية والمؤتمرات: تتولى هذه المديرية تضم المؤتمرات وزيارات الشخصيات الرسمية الأجنبية إلى الجزائر، وتنظيم مراسيمها، وتضم مديرتين فرعيتين وهما:

- المديرية الفرعية للإعتمادات والمقابلات والزيارات الرسمية.
- المديرية الفرعية للمؤتمرات.

ثانيا: المديرية العامة للبلدان العربية:

تتولى هذه المديرية بشكل عام على تنفيذ السياسة الجزائرية مع العالم العربي والمنظمات العربية والمغاربية ذات اختصاص، والعمل على إعداد ملفات الخاصة بالقضايا السياسية في العالم العربي عن طريق تقييمها وتحليلها، مع اقتراح صيغ تطوير التعاون بين الجزائر والعالم العربي وترقيته، وتضم مديرتين وهما²:

¹ نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 19-244، مؤرخ في 11 محرم عام 1441 الموافق ل 11 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

² نص المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 19-244، المرجع نفسه.

1/ مديرية المغرب العربي وإتحاد المغرب العربي: تتكفل هذه المديرية بتنفيذ ومتابعة سياسة الجزائر مع بلدان المغرب العربي والمنظمات التابعة له، عن طريق إعداد ملفات والإشراف عليها المنبثقة عن آليات التعاون الثنائي بين الجزائر والبلدان المعنية، وتضم مديرتين وهما:

● المديرية الفرعية لبلدان المغرب العربي.

● المديرية الفرعية لاتحاد المغرب العربي.

2/ مديرية المشرف العربي وجامعة الدول العربية: تتولى هذه الأخيرة بتنفيذ سياسة الجزائر مع الدول العربية والمنظمات العربية، بواسطة إعداد الملفات ومتابعتها والإشراف عليها الناتجة عن آليات التعاون الثنائي، وتضم كذلك مديرتين فرعيتين المتمثلين فيما يلي:

● المديرية الفرعية لبلدان المشرق العربي.

● المديرية الفرعية لجامعة الدول العربية والمنظمات المتخصصة.

ثالثا: المديرية العامة لإفريقيا.

تتولى هذه المديرية على العموم بتنفيذ سياسة الجزائر تجاه بلدان الغربية وأوروبا الوسطى والشرقية، مع ترقية التعاون والحوار والشراكة مع مؤسساتها، وتنسيق مع هياكل الدول الأخرى، وتضم ثلاث مديريات وتتمثل فيما يلي¹:

1/ مديرية التعاون مع الاتحاد الأوروبي والمؤسسات الأوروبية: مكلفة بترقية وتسيير الشراكة الثنائية ومتابعتها مع الاتحاد الأوروبي، كذا العلاقات الأورومتوسطية، وتضم ثلاث مديريات فرعية متمثلة فيما يلي:

● المديرية الفرعية للمؤسسات الأوروبية والعلاقات الأورومتوسطية.

● المديرية الفرعية للشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

● المديرية الفرعية لمسائل الأمن الجهوي.

¹ نص المادة 05، من المرسوم الرئاسي رقم 19-244، المرجع السابق.

2/مديرية بلدان أوروبا الغربية: تقوم بمتابعة وتخطيط لأعمال التعاون مع بلدان أوروبا الغربية، عن طريق ترقية وتسيير العلاقات الثنائية، وتضم هي الأخرى أربع مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية لبلدان أوروبا الشمالية.
- المديرية الفرعية لبلدان أوروبا الجنوبية.
- المديرية الفرعية لبلدان غرب أوروبا.
- المديرية الفرعية لفرنسا.

3/مديرية بلدان أوروبا الوسطى والشرقية: تتولى هذه المديرية ضمان ترقية العلاقات الثنائية مع بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وتسييرها ومتابعتها، وتضم هي الأخرى ثلاث مديريات فرعية وهما:

- المديرية الفرعية لبلدان أوروبا الوسطى والبلقان.
- المديرية الفرعية لبلدان أوروبا الشرقية.
- المديرية الفرعية لروسيا.

رابعاً: المديرية العامة لإفريقيا.

تكلف هذه المديرية بعملية تنسيق السياسة الوطنية الإفريقية على الصعيدين الثنائي والمتعددة الأطراف وتنفيذها، مع الحرص على ترقية أعمال التعاون، ومتابعة أعمالها وتقييمها، وتضم مديرتين وهما¹.

1/مديرية العلاقات الثنائية الإفريقية: تتولى هذه المديرية متابعة العلاقات الثنائية، مع اقتراح صيغ تطوير التعاون بين الجزائر والبلدان الإفريقية وترقيتها، وتضم هي الأخرى ثلاث مديريات فرعية وهما:

- المديرية الفرعية لبلدان الساحل.

¹ نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 19-244، المرجع السابق.

● المديرية الفرعية لإفريقيا الشرقية والاستوائية.

● المديرية الفرعية لإفريقيا الغربية والوسطى.

2/مديرية العلاقات الإفريقية المتعددة الأطراف: تكلف بمتابعة النشاطات ذات الطابع

المتعددة الأطراف للإتحاد الإفريقي، واللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الجهوية، وتضم هي الأخرى مديرتين فرعيتين وهما:

● المديرية الفرعية للإتحاد الإفريقي.

● المديرية الفرعية للمنظمات الجهوية الفرعية والإندماج القاري.

خامسا: المديرية العامة لأمريكا.

تكلف بدفع وتنسيق العلاقات الثنائية مع بلدان القارة الأمريكية وبلدان الكارييب وكذا المنظمات الجهوية والجهوية الفرعية، وتضم مديرتين وهما¹:

1/مديرية أمريكا الشمالية: وتتكلف بالتخطيط وتقييم العلاقات الثنائية بتنفيذ التعاون مع

كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، وبدورها كذلك تضم مديرتين فرعيتين وهما:

● المديرية الفرعية للولايات المتحدة الأمريكية.

● المديرية الفرعية لكندا والمكسيك.

2/مديرية بلدان أمريكا اللاتينية والكارييب: تتولى بالتخطيط للعلاقات الثنائية وتقييمها،

بالتعاون مع بلدان أمريكا اللاتينية والكارييب، وتضم هي كذلك مديرتين فرعيتين وهما:

● المديرية الفرعية لبلدان أمريكا الوسطى والكارييب.

● المديرية الفرعية لأمريكا الجنوبية.

¹ نص المادة 06، من المرسوم الرئاسي رقم 19-244، المرجع السابق.

سادسا: المديرية العامة لآسيا وأوقيانوسيا¹.

تتولى هذه المديرية بتنفيذ سياسة الجزائر اتجاه بلدان آسيا وأوقيانوسيا، تضم مديرتين وهنا²:

1/مديرية آسيا الوسطى والشرقية: مكلفة بتسيير ومتابعة العلاقات الثنائية مع بلدان آسيا

الوسطى والشرقية وترقيتها، تضم كذلك ثلاث مديريات فرعية وهي:

● المديرية الفرعية لآسيا الوسطى.

● المديرية الفرعية لآسيا الشرقية.

● المديرية الفرعية للصين.

2/مديرية آسيا الجنوبية وأوقيانوسيا والمحيط الهادي: مكلفة بترقية وتسيير العلاقات

الثنائية مع بلدان آسيا الجنوبية وأوقيانوسيا والمحيط الهادي مع متابعتها، وضم هي الأخرى مديرتين فرعيتين وهما:

● المديرية الفرعية لآسيا الجنوبية.

● المديرية الفرعية لأوقيانوسيا والمحيط الهادي.

سابعا: المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف.

تتولى هذه المديرية المسائل السياسية والاقتصادية والمالية والتجارية والاجتماعية، والحقوق الإنسان التي تدرسها منظمة الأمم المتحدة المختصة، وتقوم بنزع السلاح وتحقيق الأمن الدولي على مستوى المنظمة والهيئات جهوية إلى جانب تحضير مشاركة الجزائر في المؤتمرات العالمية والجهوية في مجالات ضمن اختصاصاتها، وتضم هذه المديرية أربع مديريات الممثلة فيما يلي³:

¹ تعرف قارة أوقيانوسيا بأنها أصغر قارة بين قارات العالم القديم، وحاليا تضم أراضيها إلى قارة أستراليا لتصبح جزءا منها بناء على تصنيفات التضاريس الجغرافية لقارات العالم الحديث، وتشكل الآن المناطق الجغرافية التابعة لأوقيانوسيا كلا من نيوزلندا، وأستراليا، وغينيا الجديدة.

² نص المادة 07، من المرسوم الرئاسي رقم 19-244، المرجع السابق.

³ نص المادة 08، من المرسوم الرئاسي رقم 19-244، المرجع السابق.

1/مديرية الشؤون السياسية الدولية: تتكلف بالقضايا التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والأمن

ونزع السلاح، وقضايا المؤتمرات الجهوية، وتضم مديرتين فرعيتين وهما:

- المديرية الفرعية للأمم المتحدة والمنظمات ما بين الجهوية.

- المديرية الفرعية للأمن ونزع السلاح.

2/مديرية العلاقات الاقتصادية والتعاون الدولي: تتولى جميع مسائل الاقتصادية والمالية

والتجارية المتعددة الأطراف بتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة والتجمعات الدولية والجهوية ببيئاتها

المتخصصة التابعة لها، وتضم هي كذبك مديرتين فرعيتين وهما:

- المديرية الفرعية للشؤون الاقتصادية والمالية والتجارية.

- المديرية الفرعية للبرامج والمؤسسات الدولية المختصة.

3/مديرية الشؤون الإنسانية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتقنية الدولية: تختص

بالمسائل الإنسانية والتنمية الاجتماعية وكذا الشؤون متعلقة بالتربية وإعلام والعلوم، على صعيد

تقنية الدولة، وتضم هي الأخرى ثلاث مديريات فرعية وهما:

- المديرية الفرعية لحقوق الإنسان.

- المديرية الفرعية للتنمية الاجتماعية.

- المديرية الفرعية للشؤون الثقافية والعلمية والتقنية.

4/مديرية البيئة والتنمية المستدامة: تقوم بتنظيم مسائل متعلقة بالسياسة الوطنية في مجال

البيئة التنمية المستدامة، عن طريق التعاون مع الهيئات المتعددة الأطراف مكلفة بهذه النشاطات،

وتضم مديرتين فرعيتين وهما:

- المديرية الفرعية للتعاون في ميدان البيئة.

- المديرية الفرعية للتعاون في ميدان التنمية المستدامة.

ثامنا: المديرية العامة للشؤون القنصلية والجمالية الوطنية في الخارج.

تكلف هذه المديرية بحماية مصالح جالية الجزائرية في الخارج أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين، وتنفذ السياسة الوطنية ومتابعة مسائل المتعلقة بالأجانب بالجزائر، وتضم هي أخرى ثلاث مديريات وهما¹:

1/مديرية الجمالية الوطنية في الخارج: مكلفة بالدفاع وحماية الجزائريين المقيمين في الخارج ومصالحهم سواء متعلقة بالوضعية القانونية أو القنصلية، وتضم ثلاث مديريات فرعية وتتمثل فيما يلي:

- المديرية الفرعية لحماية الجزائريين في الخارج.

- المديرية الفرعية للوضعية القانونية للأشخاص والممتلكات.

- المديرية الفرعية للحالة المدنية والقنصلية.

2/مديرية الكفاءات الوطنية في الخارج والبرامج والشؤون الاجتماعية: تقوم بمتابعة العمليات والبرامج الموجهة للجمالية الوطنية في الخارج وتنفيذها، وتضم كذلك مديريتين فرعيتين وهما:

- المديرية الفرعية للكفاءات الوطنية في الخارج.

- المديرية الفرعية للبرامج والشؤون الاجتماعية للجمالية الوطنية في الخارج.

3/مديرية الشؤون القنصلية: تتابع كل مسائل المرتبطة بإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر، كما تتكفل بالمسائل الجوية والبحرية والتأشيرات القضائية والإدارية، ومسائل المتعلقة بالهجرة، وتضم هي الأخرى ثلاث مديريات فرعية وهما²:

- المديرية الفرعية للتأشيرات ومسائل جوية وبحرية.

- المديرية الفرعية للشؤون القضائية والإدارية.

¹ نص المادة 09، من المرسوم الرئاسي رقم 19-244، المرجع السابق.

² نص المادة 09، من المرسوم الرئاسي رقم 19-244، المرجع السابق.

● المديرية الفرعية للهجرة.

تاسعا: المديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق.

تنظم وتسير نشاطات الصحافة وتنسيقها في إطار العمل الدبلوماسي للجزائر وتضمن نشر المعلومة لكل هيكل الوزارة، وتضم مديرتين¹:

1/مديرية الاتصال والإعلام: تقوم بتنسيق وضمان نشر المعلومة لكل هيكل الوزارة والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في إطار العمل الدبلوماسي للجزائر عبر نشاطات الصحافة، وتضم ثلاث مديريات فرعية المتمثلة فيما يلي:

● المديرية الفرعية لتحليل وتسيير المعلومات.

● المديرية الفرعية للعلاقات مع وسائل الإعلام.

● المديرية الفرعية لليقظة المعلوماتية والاتصال الخارجي.

2/مديرية الوثائق والأرشيف: تسيير عمل وسائل ومنشورات الوزارة في مجال الوثائق لاسيما

المكتبة والميدياتيك مع حفظ ومعالجة ومتابعة الأرشيف، وتضم مديرتين فرعيتين وهما:

● المديرية الفرعية للوثائق والمنشورات.

● المديرية الفرعية للأرشيف.

عاشرا: المديرية العامة لليقظة والإستراتيجية وإستباق الأزمات وإدارتها.

تضع إستراتيجية الوقاية والاستباق حالات المخاطر عن طريق يقظة مستمرة ومتابعة المؤشرات الأولية التي تؤثر على مصالح الوطنية للجزائر، مع قيام بمهمة نقطة اتصال بين مؤسساتها المعنية، والممثلات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية المعتمدة في الجزائر بالتنسيق مع الهياكل المختصة

¹ نص المادة 10، من المرسوم الرئاسي رقم 19-244، المرجع السابق.

في وزارة الشؤون الخارجية، من أجل تنفيذ سياسة الدولة الرامية إلى حماية الحالة الوطنية المقيمة في الخارج في حالة وقوع أزمة، وتضم هي كذلك بدورها مديرتين وهما¹:

1/ مديرية اليقظة والدراسات الإستراتيجية: تضمن اليقظة الاستراتيجية وتقدم التوصيات حول التدابير الوقائية المساعدة على اتخاذ القرار من أجل الحفاظ على مصالح الجزائر، وحماية رعاياها بالخارج عن طريق عرض مذكرات ظرفية على السلطات المختصة حول تطورات المناخ الجيوسياسي والاقتصادي للجزائر وتضم مديرتين فرعيتين وهما:

● المديرية الفرعية للمعلومات الاستراتيجية.

● المديرية الفرعية للتحليل والتقييم.

2/ مديرية الاستباق للأزمات وإدارتها: تكشف عن المؤشرات التحذيرات عن حالات المخاطر واستباق الحالات المحتملة بضمان التنسيق مع نقاط الاتصال الوطنية المعنية بتسيير الأزمات عن طريق إعداد وإدارة استراتيجيات وآليات التعاون الدولي في مجال تسيير نشاطاتها، وتضم هي الأخرى مديرتين فرعيتين وهما:

● المديرية الفرعية لإستباق الأزمات.

● المديرية الفرعية لإدارة الأزمات.

أحد عشر: المديرية العامة للموارد.

تتولى هذه المديرية بتسيير الإداري للمستخدمين بتحديد الحاجيات المالية وخاصة بالوسائل بتقديم الدعم ومساندة إدارية والمالية للمثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، وتضم أربع مديريات وتمثل فيما يلي²:

1/ مديرية الموارد البشرية: تسيير مجمل برامج توظيف مستخدمي الوزارة والشؤون العامة والاجتماعية، وتضم أربع مديريات فرعية وهما³:

¹ نص المادة 11، من المرسوم الرئاسي رقم 19-244، المرجع السابق.

² نص المادة 12، من المرسوم الرئاسي رقم 19-244، المرجع السابق.

³ نص المادة 12، من نفس المرسوم الرئاسي.

● المديرية الفرعية لتسيير المستخدمين.

● المديرية الفرعية للتوظيف والمتابعة.

● المديرية الفرعية للتكوين.

● المديرية الفرعية للشؤون العامة والاجتماعية.

2/مديرية المالية: تكلف على الخصوص بتجهيز ميزانتي التسيير والتكفل بالعمليات المالية

تابعة للمراكز الدبلوماسية والقنصلية، وتضم هي كذلك بدورها ثلاث مديريات فرعية وهما:

● المديرية الفرعية للميزانية.

● المديرية الفرعية للعمليات المالية.

● المديرية الفرعية لمراقبة ومتابعة التسيير المالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية.

3/مديرية الأملاك والوسائل العامة: تقوم بتسيير ممتلكات الإدارة المركزية والممثلات

الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وكذا الوسائل العامة للوزارة، وتضم مديريتين فرعيتين وهما¹:

● المديرية الفرعية للأملاك.

● المديرية الفرعية للوسائل العامة.

4/مديرية عصنة العمل الدبلوماسي: مكلفة بإعداد برامج ومنصات إلكترونية تربط بين

مصالح المركزية والخارجية لوزارة الشؤون الخارجية، وتصميم على استخدام الإدارة والعمل

الدبلوماسي في شكل رقمي من خلال نظام معلومات ووسائل إعلام آلي فعالية وأمنة، وتضم هي

الأخرى مديريتين فرعيتين وهما²:

● المديرية الفرعية لنظم المعلومات.

● المديرية الفرعية للإعلام الآلي.

¹ نص المادة 12، من المرسوم الرئاسي رقم 19-244، المرجع السابق.

² نص المادة 12، الفقرة الأخيرة، من نفس المرسوم الرئاسي.

الفرع الثاني: المديريات المشرفة.

تشرف كل مديرية من هذه المديريات على أعمال إدارة وزارة الشؤون الخارجية، وذلك بواسطة مكاتب فرعية تنظم خدمات السياسية الوطنية.

أولاً: مديرية الشؤون القانونية.

تشرف هذه المديرية على إعطاء الآراء القانونية وتقديم ملاحظة حول المشاريع النصوص ذات الطابع القانوني، والموجهة للتطبيق على المستويين الوطني أو الدولي، مع ضمان الإعداد الرسمي للمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف ونشرها وحفظها، وذلك عن طريق متابعة كل مسائل القضائية سواء على مستوى الدولي أو الجهوي، وتضم مديريتين فرعيتين وهما¹:

1/المديرية الفرعية للاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف والقانون الدولي والمؤسسات

القضائية الدولية: تشرف على تنظيم أعمال وزارة الشؤون الخارجية بواسطة مكاتب، وتتكون من أربعة مكاتب تتمثل فيما يلي²:

● مكتب الاتفاقيات الثنائية.

● مكتب الاتفاقيات المتعددة الأطراف وحفظ الوثائق الدبلوماسية.

● مكتب القانون الدولي والمؤسسات القضائية الدولية.

● مكتب الترجمة.

2/المديرية الفرعية للتنظيم والدراسات القانونية والمنازعات الدبلوماسية: تسعى إلى

تسيير أعمال وزارة الشؤون الخارجية وتنظيم أعمال عن طريق مكاتب وتتكون كذلك من أربعة مكاتب وهي:

● مكتب النصوص التنظيمية.

¹ نص المادة 13، من المرسوم الرئاسي رقم 19-244، المرجع السابق.

² نص المادة 13، من المرسوم الرئاسي رقم 19-244، المرجع السابق.

- مكتب الدراسات القانونية.
- مكتب النشرة الرسمية للوزارة.
- مكتب المنازعات الدبلوماسية.

ثانيا: مديرية ترقية ودعم المبادلات الاقتصادية.

تعمل هذه المديرية على المساهمة في تنفيذ سياسة دعم الصادرات من غير المحروقات وترقيتها، مع التزويد بالمعلومات الاقتصادية وتحليلها لاكتساح الأسواق الخارجية، ودعم مجهودات المؤسسات الجزائرية، وذلك عن طريق إعداد مذكرات ظرفية في مجال التجارة الدولية موجهة للمؤسسات ذات المجال، وتضم هي كذلك بدورها مديرتين فرعيتين وهما¹:

1/المديرية الفرعية لتحليل وتسيير المعلومة التجارية: تشرف على وضع شبكة معلومات لتحليل وتسيير التجارة الخارجية بواسطة مكاتب تنظم إدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، وتتكون من مكتبين وهما²:

- مكتب بنك المعطيات والمعلومات الاقتصادية والتجارية.
- مكتب تحليل ونشر المعلومات الاقتصادية والتجارية.

2/المديرية الفرعية لمتابعة البرامج وترقية المبادلات التجارية:

تقوم بتنشيط البرامج وترقية المبادلات التجارية الخارجية وذلك عن طريق مكاتب تسيير بها المصالح التجارية والاقتصادية السفارات الجزائرية، وتتكون من ثلاثة مكاتب تتمثل فيما يلي³:

- مكتب دعم برامج ترقية التجارة.
- مكتب دعم برامج ترقية الاستثمار.
- مكتب متابعة التظاهرات الاقتصادية والتجارية.

¹ نص المادة 14، من المرسوم الرئاسي رقم 19-244، المرجع السابق.

² نص المادة 14، من القرار الوزاري المشترك، المرجع السابق.

³ نص المادة 14، من القرار الوزاري المشترك، المرجع السابق.

ثالثاً: مديرية المصالح التقنية.

تشرف على تسيير مختلف الدعائم التقنية واقتراح كل عناصر التي تقوم بحماية هذه الدعائم وتحسينها، ودراسة كل تقنيات ذات علاقة بتكنولوجيات الحديثة وتصورها، وتضم هي كذلك ثلاث مديريات فرعية وهي¹:

1/المديرية الفرعية للشفيرة: تسيير التجهيزات الخاصة بالإدارة المركزية ومصالحها الخارجية بواسطة مكاتب تنظمها وتمثل في ثلاثة مكاتب وهي²:

● مكتب الاستغلال.

● مكتب الضبط.

● مكتب صيانة التجهيزات الخاصة.

2/المديرية الفرعية للاتصالات السلكية واللاسلكية:

تعمل على تزويد هياكل الوزارة والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج عن طريق مكاتب تسيير مصالح وزارة الشؤون الخارجية، وتتكون هي كذلك من ثلاثة مكاتب وهي³:

● مكتب التحولات العامة.

● مكتب الاستغلال العام.

● مكتب تسيير وصيانة دعائم الاتصالات السلكية واللاسلكية.

3/المديرية الفرعية للحقيبة الدبلوماسية والبريد: تنظم شبكة توجيه البريد الدبلوماسي مع

وزارة الشؤون الخارجية استناد على مكاتب تسيير مصالح الخارجية، وتتكون من ثلاثة مكاتب وهي⁴:

¹ نص المادة 15، من المرسوم الرئاسي رقم 19-244، المرجع السابق.

² نص المادة 15، من نفس القرار الوزاري المشترك.

³ نص المادة 15، من القرار الوزاري المشترك، المرجع السابق.

⁴ نص المادة 15، من القرار الوزاري المشترك، المرجع السابق.

- مكتب إرسال الحقيبة الدبلوماسية والبريد.
- مكتب استقبال الحقيبة الدبلوماسية والبريد.
- مكتب الحقيبة الدبلوماسية على مستوى المطار.

المطلب الثاني: صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية.

تخضع وزارة الخارجية الجزائرية بشكل عام للسلطات العليا لرئيس الجمهورية وهي مسؤولة عن تنفيذ السياسة الخارجية للبلاد، وكذلك إدارة الشؤون الخارجية للعلاقات الدولية وفقا لأحكام الدستور، والمساهمة في تنفيذ البرامج الحكومة، كما تتولى عدة صلاحيات منها قانونية وأخرى استشارية.

الفرع الأول: الصلاحيات القانونية.

يستند وزير الشؤون الخارجية في ممارسة المهام المخولة لوزارة الشؤون الخارجية على عدة مجالات وذلك وفق إعداد جملة من المعاهدات واتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية متعلقة بمهامها، والتي تهتم بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين المقيمين بالخارج أو الأجانب المقيمين بالجزائر.

أولاً: في مجال المسائل القانونية والاتفاقيات.

في هذا المجال، تتولى وزارة الشؤون الخارجية مسؤولية إعداد المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وكذلك النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمهام الموكلة إلى الوزارات، ومهام التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والمهام الموكلة إليها¹.

وللتصديق على هذه الاتفاقية التي يرتبط قبولها رسمياً من قبل دولة من خلال وكالة مخولة من طرف القانون الداخلي الالتزام الدولة على الصعيد الخارجي، لذا فإن التصديق هو إجراء أساسي، وبدونه لا يوقع ممثل الدولة على الاتفاقية لتدخل حيز التنفيذ².

¹ نص المادة 06، من المرسوم الرئاسي رقم 02-403، الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، المرجع السابق.

² حسينة شرون، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الحادي عشر، ماي 2007، ص 92.

أما هيئة المكلفة بالتصديق هي المعاهدات الدولية، فعادة ما يحددها الدستور الوطني، حيث أن مرحلة التصديق يختص بها وزير الخارجية وهو ما أعدته المادة السادسة عشر من مرسوم الرئاسي رقم 403-02 في نصها على أنه "تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادفة على الاتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات والمعاهدات الدولية.

وتسهر على نشرها مع التحفظات أو التصريحات التفسيرية، عند الاقتضاء التي توضح وترافق الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر"¹.

ثانيا: في مجال تفسير المعاهدات والتشريعات.

يقتصر دور وزارة الشؤون الخارجية في المسائل ذات الصلة بتسيير العلاقات الدولية للمحكمة محكوما بمقتضى أحكام مرسوم الرئاسي رقم 403-02 المؤرخ في 16 نوفمبر 2002 الذي ينظم صلاحيات هذه الهيئة في مجال العلاقات الدولية من طرف وزير الشؤون الخارجية المخول شخصيا بتفسير المعاهدات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، سواء في موضوع الخلافات السياسية بين المؤسسات المحلية أو في القضايا القضائية المحالة إلى الهيئة القضائية على التفسير الذي يوقعه وزير الخارجية عندما يكون هناك نزاع بين أطراف القضية حول معنى الاتفاقية أو المعاهدة، ومن هذت المنطلق يقتصر دوره على إعطاء التفسير اللازم للمعاهدات الدولية على المستويين الداخلي والدولي، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 403-02².

ثالثا: في مجال حماية الرعايا.

وزارة الشؤون الخارجية هي المسؤولة عن إدارة وحماية شؤون المواطنين الجزائريين في الخارج، كما تعمل على توحيد الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج على الصلة بالجزائر وتنظيم مساهمتها في تحقيق الأهداف الوطنية والدولية للدولة³.

¹ ساني خالد، نفاذ المعاهدات الدولية في النظم القانونية الوطنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جوان 2015، ص ص 74-75.

² غبار رضا، الأجهزة المتدخلة في الإدارة السياسية الخارجية للجزائر في ظل دستور 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص 438.

³ نص المادة 19، من المرسوم الرئاسي رقم 403-02، المرجع السابق.

الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية

أولاً: دورها الاستشاري.

ينبغي استشارة وزارة الخارجية بشأن ملائمة إرسال البعثات إلى الخارج من قبل الهيئات الإدارية والمشاركة في الأنشطة هذه البعثات من خلال وكلائها المعيّنين أو من خلال البعثات الدبلوماسية والقنصلية للدول التي تتمركز فيها هذه الوفود¹.

ثانياً: دورها الإشرافي.

يلعب وزير الشؤون الخارجية على المستوى الداخلي وبر هياكل إدارته المركزية دور المشرف والمنسق للعمل الدولي لمختلف المؤسسات والإدارات العمومية كما تقوم الهيئات والإدارات العامة الأخرى بإبلاغ الوزارة الخارجية بجميع الوسائل المتعلقة باختصاصها، والتي قد يكون لها تأثير على السياسة الخارجية، وتقوم بجانبها بإبلاغ وزارة الخارجية عن ولايتها بجميع المعلومات المتاحة لها والتي من شأنها أن تساعد في إنجاز مهامهم.

كما تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى كون وزارة الشؤون الخارجية الوحيدة المؤهلة لتلقي المراسلات الرسمية من البعثات الدبلوماسية المتمركزة في الدولة الجزائرية ونقل المراسلات الرسمية من الدولة الجزائرية إلى الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية، فوزارة الشؤون الخارجية من خلال هذه الصلاحيات تمارس دور قناة تواصل ودور المشرف والمنسق لعمل المؤسسات والإدارات العمومية الوطنية من نظيرتها الأجنبية².

ثالثاً: دورها في ترقية التعاون الثنائي والعمل المتعددة الأطراف.

في إطار التعاون الثنائي وزارة الخارجية هي المسؤولة عن تنسيق إعداد وتحديد وتنفيذ جميع الأعمال التي تهدف إلى تحفيز والمشاركة، وكذلك جمع كل أولئك الذي سيشاركون في الترويج الاقتصادي والمالي والتجاري والتعاون الثقافي والاجتماعي والعلمي مع الحكومات الأجنبية.

¹ نص المادة 09، من نفس المرسوم الرئاسي.

² مصطفى آيت عباس، وضع توجيه السياسة الخارجية في الجزائر، رسالة الماجستير في الحقوق قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012/2013، ص ص 49-50.

كما يلعب وزير الشؤون الخارجية دور المتابع والمراقب وتقييم الشراكات مع الموزعين الأجانب، وكذلك تشجيع استثمار الأجنبي في الجزائر في إطار التنسيق الحكومي.

أما ما تعلق بالعمل المتعددة الأطراف، تتولى وزارة الخارجية مسؤولية تعزيز وتنسيق مشاركة الجزائر في الندوات والمفاوضات حول الأمن السياسي والاقتصادي والمالي والتجاري والثقافي والاجتماعي والعلمي على المستوى العالمي بين المناطق والأقاليم الفرعية لرصدها، غالبا العمل المتعددة الأطراف يندرج ضمن منظمات دولية على أساس التحضير والتنفيذ وتضمن تفاعل المواقف والمبادرات الجزائرية في مختلف المجالات متعددة الأطراف، وتنسيقها مع توسع العلاقات الثنائية الجزائرية¹.

¹ مصطفى آيت عباس، المرجع السابق، ص ص 50-51.

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج.

تعتبر السياسة الخارجية الوسيلة التي تنظم بها الدول علاقاتها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية، من خلال التنظيم الإداري للسفارات والقنصليات في الخارج، مما يسمح بالتعبير عن المصالح الوطنية للدفاع عنها على المستوى الدولي، من خلال هذا سوف نتطرق إلى التنظيم الإداري للسفارات الجزائرية في الخارج في المطلب الأول والتنظيم الإداري للمراكز الجزائرية في المطلب الثاني

المطلب الأول: التنظيم الإداري للسفارات الجزائرية في الخارج

لكل دولة حرية اختيار وتعيين مبعوثين دبلوماسيين أكفاء ومؤهلين لتمثيلها في الدول الأخرى، عادة من خلال وزارة الخارجية وفقا لإجراءات معينة تحددها التشريعات المحلية لكل دولة لذا يمكن جزم أن التنظيم الهيكلي لإدارة السفارة الجزائرية قائما على مجموعة من المهام الموكلة لها بصفة مباشرة وفقا لصلاحيات تلاءم مصالحها الخارجية

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للسفارات الجزائرية

من أجل قيام البعثة بوظائفها على أكمل وجه من أجل تحقيق أهدافها، تعتمد الدول على تنظيم بعثاتها الدبلوماسية بما يتناسب مع مصالحها وقدراتها المالية والتقنية، كما تتكون بعض البعثات من وكالات ومكاتب متعددة بشكل يتناسب مع أسس التخصص وتقسيم العمل في الوظائف الدبلوماسية، والتي تعمل على أساسها البعثة وتنفيذ المهام في الدولة المعتمدة لديها، وذلك ضمن التنظيم التالي¹:

أولاً: الوزير المستشار

هو منصب عالي ذو طابع وظيفي تابع للمصالح الخارجية لوزارة الشؤون الخارجية، يعين الوزراء المستشارون من بين الأعوان الدبلوماسيين والقنصلين الحاملين على الأقل رتبة مستشار الشؤون الخارجية، يكلف الوزير المستشار الموضوع تحت سلطة رئيس المركز الدبلوماسي بمساعدة

¹ المادة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

رئيس المركز الدبلوماسي في ممارسة مهامه قصد التغطية المثلى لمجالات اختصاص المركز، ويتولى الوزير المستشار بقوة القانون النيابة عن رئيس المركز في حالة غيابه¹.

كما تعتبر الهيئة الرئيسية للسفارة هي المسؤولة عن إعداد وتوزيع الإجراءات وهي من اختصاص رئيس السفارة في هذه المؤسسة، يتم تنسيق عمل جميع إدارات وأقسام السفارة حيث توجد الوثائق والمحفوظات، كما تتولى الشؤون الإدارية للسفارة رعايا الدول المعتمدة ومنها إصدار السجلات وعمل الموظفين وجوازات السفر الموظفين الذين يتبعون رئيس البعثة².

ثانيا: المكتب الاقتصادي والتجاري.

هو القسم الذي يهتم بالعلاقات التجارية بين الجزائر والدول المعتمدة أو المشمولة، وقفز دور المكتب قفزة كبيرة إلى الأمام بعد أن تبنت الجزائر اقتصاد السوق وسياستها لتشجيع الصادرات خارج قطاع النفط والغاز، ويقوم بدراسة ومعرفة حاجات ومصادر وإمكانيات السوق للتصدير والاستيراد وحقوق الجمرك وأمور تتعلق بتوطيد العلاقات الاقتصادية³.

ولقد عرف دور هذا المكتب قفزة نوعية بعد اعتماد الجزائر لاقتصاد السوق وتوجهها إلى سياسة تشجيع التصدير خارج قطاع المحروقات، وتتمحور أغلب التطورات وبرامج تغيير دور السفارات إلى التركيز على دور هذا المكتب وزيادة الموظفين العاملين في إطاره.

ثالثا: المكاتب العسكرية.

يرأس هذه المكاتب ما يسمى بمكتب الملحق الدفاعي، وهو ملحق يمكن إلحاقه بعدة مكاتب، أهمها ملحق عسكري أو جوي أو بحري، يتم تعيينهم من قبل وزارة الدفاع، ولكنهم تحت السلطة السلمية لرئيس البعثة كونه ممثل رئيس الجمهورية.

¹ المادة 100، من المرسوم الرئاسي رقم 09-221، المتضمن قانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصلين، المرجع السابق.
² قلقول نبيل، تنظيم الدبلوماسية والقنصلية للجزائر ومهامها، مذكرة من أجل الحصول على هادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ص 39.
³ دكتور يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 59.

تتمثل مسؤوليات الملحق العسكري بشكل أساسي في تعزيز التعاون والتنسيق بين الجزائر والدول المعتمدة أو المشمولة¹.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في بعض السفارات يوجد ما يسمى بمكتب الشؤون الاجتماعية التابع للملحق الدفاع، يتولى هذا المكتب مسائل العلاج والشؤون الاجتماعية للعسكريين المتواجدين في بلد الاعتماد بغرض التربص أو في إطار مهام مثل سفارة الجزائر بموسكو.

رابعاً: مكتب العلاقات القنصلية.

في حالة عدم وجود قنصلية في الدولة المستقبلة، تتمتع السفارة بصلاحيات أداء المهام القنصلية، وبالتالي إنشاء إدارة قنصلية لأداء المهام المنصوص عليها في اتفاقية العلاقات القنصلية لعام 1963².

خامساً: الملحق الإداري والمالي.

يتولى رئيس المركز الدبلوماسي والقنصلي في المجال الإداري والمالي بتسيير أعمال الإدارة كمفوض داري مالي، ويحرص على احترام اللوائح في هذا المجال وتطبيقها، كما يعين ملحق الإداري والمالي بالشروط التي يحددها قرار وزير الخارجية³.

وهذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 97-498 المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية⁴.

سادساً: مكتب المستشار الثقافي.

هو مكتب الذي يقوم بتحضير الاتفاقيات الثقافية بهدف توسيع التعاون الثقافي، ويعتبر هذا مكتب ذو أهمية كبيرة في البلدان التي تتواجد فيها مراكز الثقافية الجزائرية، حيث تقوم

¹ قلقول نبيل، المرجع السابق، ص ص 39-40.

² نصت المادة 03 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على "الوظيفة القنصلية تمارس من طرف المراكز القنصلية، إلا أنه يمكن ممارستها من طرف البعثات الدبلوماسية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية".

³ نص المادة 38، من المرسوم الرئاسي رقم 09-221، مرجع سابق.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 97-498 المؤرخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق لـ 27 ديسمبر 1997، المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 86، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1997.

بالخصوص بما يسمى إشعاع الثقافة الجزائرية في الخارج، والتعريف بالتراث والقيم والفنون الجزائرية، كما يشجع على تبادل التعاون الثقافية بين الجزائر ودولة الاعتماد من خلال التشجيع على التبادل والحوار في هذا المجال¹.

سابعاً: مكتب الصحافة.

ويرأسه مفوض صحفي يراجع الأخبار من جميع الصحف، ويقدم تقريراً موجزاً عن مختلف التحليلات والمواقف السياسية وسياسة الخارجية ومواقف القوى والأحزاب من الأزمات والقضايا الاقتصادية والاجتماعية على صعيد الدولة المعتمدة لديها، أما على صعيد دولته يعتبر مصدر للمعلومات الإخبارية المحلية حول الوضع في بلدهم وللمساعدة في توفير هذه المعلومات عن طريق إصدار إعلانات أو الإدلاء ببيانات أو عقد مؤتمرات صحفية².

ثامناً: مكتب الهجرة.

يختص بدراسة سوق العمل، وتحضير الاتفاقيات المتعلقة بالهجرة وتنظيمها وتقنينها، ويتولى الشؤون القنصلية أو المراكز القنصلية المعتدة في بلد التغطية، ويقوم بالدراسات الممكنة حول هذا الموضوع³.

الفرع الثاني: صلاحيات سفارات الخارجية

أخص المشرع الجزائري سفير بصفته ممثل لرئيس الجمهورية مفوضاً للدولة والحكومة الجزائرية لدى دولة المعتمدة أو أكثر، أو لدى منظمة دولية، بمجموعة من الصلاحيات التي يمكن اعتبارها أنها تنتقل من شخص السفير بصفة فردية إلى مجموع التنظيم الإداري للسفارة بشكل عام، وفق صلاحياتين أولى إدارية تنظيمية، وثانية دبلوماسية يشرف من خلالها على تمثيل الدولة الجزائرية وحماية مصالحهم.

¹ نص المادة 06، من المرسوم الرئاسي رقم 02-406، الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق.

² قلقول نبيل، مرجع سابق، ص 40-41.

³ قلقول نبيل، مرجع سابق، ص 41.

أولاً: الصلاحيات الإدارية للسفير الجزائري.

يشرف السفير على تنشيط أعمال البعثة الدبلوماسية التي يديرها، استناداً إلى ممارسة السلطة السلمية على مستخدمى هذه البعثة الدبلوماسية¹.

كما يعتبر الأمر الثانوي بالصرف، وهو مكلف بتسيير الإداري والمالي للمركز عن طريق رقابة كل الحسابات وتقديمها بشكل دوري، واتخاذ كل تدابير لضمان أمن الموظفين والمحلات الدبلوماسية التي تدخل ضمن النطاق الجغرافي لصلاحياته².

ثانياً: الصلاحيات التمثيلية للسفير الجزائري.

يكلف سفير الجزائر من خلال هذه الصلاحيات على وجه الخصوص بالنقاط التالية³:

- إعلام الحكومة، عبر قناة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، بالوضع السائد في البلد أو بنشاطات المنظمة الدولية المعتمد لديهما.

- تزويد وزير الشؤون الخارجية بالعناصر التي تسمح بمساعدته في إدارة الشؤون الدولية.

- يتجلى الدور الإعلامي لسفير الجزائر في الخارج في إطلاعه بسلطات الدولة أو المنظمة الدولية التي يكون معتمد لديها بالوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، حيث يسعى في هذا الإطار إلى التعريف بسياسة الحكومة في مختلف المجالات، كما يعمل على تقديم مواقف الجزائر من القضايا الوطنية والدولية ويدافع عنها.

- كما أم من مهام السفراء المتعاملين الوطنيين، من المؤسسات وسائل إعلام ومنظمات غير حكومية في علاقاتهم مع الشركاء الأجانب.

- يسهر على حماية مصالح الجزائر، وترقيتها في البلد أو المنظمات الدولية التي يكون معتمد لديها، مع تعزيز العلاقات لدى سلطات الاعتماد، والعمل على توطيد العلاقات.

¹ نص المادة 15، من المرسوم الرئاسي رقم 02-406، المرجع السابق.

² نص المادة 16، من نفس المرسوم الرئاسي.

³ نص المادتين 03-04، من المرسوم الرئاسي رقم 02-406، المرجع السابق.

وكتأكيد على دور السفير في ترقية التعاون الثنائي والمعتمد الأطراف، نص التنظيم على إشراكه في كل مفاوضات مع البلد أو المنظمة الدولية التي يكون معتمد لديها، وقد يكلف بإدارة المفاوضات، كما قد يخول له بالتوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وهذا البلد أو المنظمة، ما لم يفوض وزير الشؤون الخارجية للسلطات صراحة لمفوض جزائري آخر¹.

ويعمل السفير على ترقية الثقافة الجزائرية وإشعاعها، ويبادر بكل عمل يسمح بتطوير العلاقات الثقافية في بلد الاعتماد تتم هذه المهمة من خلال تنظيم تظاهرات تعكس مواضيعها جوانب الثقافة الوطنية أو المشاركة فيها ومن خلال تحسين التبادلات بين هيئات البلدين ومنظمتها ومؤسساتهما العلمية والثقافية².

المطلب الثاني: التنظيم الإداري للمراكز القنصلية الجزائرية.

إن النظام القنصلي من نظم القانون الدولي العام، غايته الأساسية رعاية المصالح الاقتصادية والتجارية والثقافية للدولة ويهتم برعاية رعاياها في الخارج من الناحية القانونية والإدارية، في حيز إقليمي محدد من خلال قنصل، عن طريق المهام الموكلة إلى المراكز القنصلية خصوصا من ناحية التنظيم الداخلي، وبالرجوع للتنظيم القنصلي الجزائري نجد أن المشرع نص عليه من خلال المرسوم الرئاسي رقم 405-02 متعلق بالوظيفة القنصلية، ومرسوم الرئاسي رقم 407-02 الذي يحدد صلاحيات المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمراكز القنصلية الجزائرية.

تعمل وزارة الشؤون الخارجية على إرساء منظومة متكاملة للعمل القنصلي بكل أبعاده تستند على جملة من الأدوات القانونية والخدمات الإدارية لضمان مصالح رعاياها في الخارج عن طريق مراكز قنصلية وفق تنظيم القنصليات العامة والقنصليات وأي وكالة تابعة إلى المركز القنصلي³ على النحو التالي:

¹ نص المادتين 05-06، من المرسوم الرئاسي رقم 406-02، المرجع السابق.

² نص المادة 10، من نفس المرسوم الرئاسي.

³ دكتور محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، (د. د. ن)، الإسكندرية، 2005، ص ص 123 - 125.

1/مصلحة تسجيل وثائق السفر ووثائق العبور: يقوم رئيس المركز القنصلي بإصدار وثائق السفر للمواطنين الجزائريين، إضافة إلى عملية تسجيل المواطنين المقيمين بصفة قانونية ودائمة في الدائرة القنصلية وفق الوثائق الواردة في قانون رقم 14-03 متعلق بسندات ووثائق السفر¹.

2/مصلحة الحالة المدنية والخدمات الوطنية: يتكفل هذا المكتب بإصدار جميع الوثائق الخاصة بالحالة المدنية للجالية الجزائرية في الخارج، حيث يستلزم المركز القنصلي بصفته ضابطا للحالة المدنية التصريحات ويعد العقود متعلقة بالحالة المدنية الخاصة بالرعايا الجزائريين ويقوم بتحريرها².

كما يقوم رئيس المركز القنصلي بإحصاء المواطنين المعنيين بواجبات الخدمة الوطنية المسجلين بدائرة اختصاصه عن طريق وزارة الشؤون الخارجية قبل 31 ديسمبر من كل سنة إلى هيئة الخدمة الوطنية المؤهلة³.

3/مصلحة الخدمات الاجتماعية والقانونية: تتولى التكفل بالجانب الاجتماعي للمواطنين الجزائريين المقيمين في دائرة اختصاصها سواء بصفة قانونية أو غير ذلك، وسواء مسجلين أم لا⁴، ويتولى كذلك مهام خاصة في إطار الوفاة ونقل الجثمان خصوصا في إطار الأمر رقم 75-78 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتعلق بالجنازات.

4/مصلحة شؤون الملاحظة: يختص المركز القنصلي من طرف رئيس مركز وطبقا للتشريع الجزائري وخاصة الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري⁵ بكل مهام الإدارية البحرية في

¹ القانون رقم 14-03 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فيفري 2014، متعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادر بتاريخ 23 مارس 2014.

² القانون رقم 14-08 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق لـ 9 أوت 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19 فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، صادر بتاريخ 20 أوت 2014.

³ قانون رقم 14-06 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق لـ 9 أوت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر بتاريخ 10 أوت 2014.

⁴ نص المادة 14، من المرسوم الرئاسي رقم 02-405، المتعلق بالوظيفة القنصلية، المرجع السابق.

⁵ أمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق لـ 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، المرجع السابق.

الخارج باستلام التصريحات وإعداد الوثائق المتعلقة بالملاحه¹، وممارسة وظيفة التشريع الوطني لاسيما في مجال إعداد سجلات خاصة بالملاحه واستلام تقارير الإيجار².

5/ مصلحة الشؤون الإدارية: تقوم بتتبع الوظائف الإدارية للمركز القنصلي، حيث يقوم رئيس المركز القنصلي بتسجيل الرعايا المقيمين بدائرة اختصاصه، إضافة إلى ممارسة أعمالها³.

6/ مصلحة المراكز الإعلامية: تعتبر كجزء من القنصلية إذا كانت هذه المهمة موكلة إلى القنصل، أما إذا كانت في مكان منفصل عن القنصلية فيستوجب في هذه الحالة موافقة دولة الإقامة باعتبار ذلك وكالة قنصلية منفصلة⁴.

الفرع الثاني: صلاحيات المراكز القنصلية الجزائرية.

يتولى رئيس المركز القنصلي إدارة أحد المراكز القنصلية المنظمة سواء على شكل قنصلية عامة أو وكالة قنصلية صلاحياته التي تمارس تحت مراقبة الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية وتحت سلطة رئيس البعثة الدبلوماسية التابع لها، وذلك لأهمية الجالية الجزائرية ومصالح الدولة الجزائرية في دائرة اختصاصه، يمكن إيجاز مجمل هذه الصلاحيات الموكلة له من خلال ما يلي:

أولاً: صلاحيات رئيس المركز القنصلي في مجال الحماية.

تتلخص مهام الحماية الموكلة لرؤساء المراكز القنصلية في تقديم الإسعاف والمساعدة للرعايا الجزائريين، أشخاصا طبيعيين أو معنويين في حدود ما يسمح به القانون، وفي اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التمثيل المناسب للأشخاص الاعتباريين الجزائريين أمام المحاكم أو السلطات الأخرى في بلد الإقامة وطلب تدابير مؤقتة لا يمكن لمثل هؤلاء الأشخاص الاعتباريين الدفاع عن حقوقهم في الوقت المناسب لأسباب مثل غياب، لذا يجب حماية حقوقهم ومصالحهم.

¹ نص المادتين 50-53، من المرسوم الرئاسي رقم 02-405، المرجع السابق.

² نص المادتين 07-09، من قرار المشترك في 09 شوال عام 1403 الموافق لـ 20 جويلية 1983، المتعلق بملزمة الملاحه البحرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1983.

³ نص المادتين 38-39، من نفس المرسوم الرئاسي.

⁴ قلقول نبيل، تنظيم المراكز الدبلوماسية والقنصلية للجزائر ومهامها، المرجع السابق، ص 65.

تتجلى أيضا هذه المهام في الحفاظ على مصالح الرعايا الجزائريين في مجال التركة، وحماية مصالح الرعايا القصر وفاقدي الأهلية، ويقوم بكل في حالة وقوع غرق أو حوادث طرأت أثناء السفر وتسوية جميع الخلافات التي تحصل بين الطاقم¹، كذا في ممارسة حقوق المراقبة والتفتيش المنصوص عليه في التشريع الجزائري على السفن الحاملة للعلم وعلى الطائرات المسجلة في الجزائر وعلى طواقمها²، كما يسعى إلى تقديم المساعدة للسفن والبواخر الجزائرية وللطائرات المسجلة بالجزائر ولطواقمها³.

كما يعمل أيضا على تماسك الجالية الجزائرية وتقوية الصلات بين أعضائها، لبقاء على العلاقات الدائمة مع جمعياتها ومجموعاتها⁴.

ثانيا: صلاحيات رئيس المركز القنصلي في المجال الإداري.

تتلخص مهام رؤساء المراكز القنصلية المتعلقة بالإدارة، ويمكن إجمالها في تسجيل الرعايا الجزائريين وإصدار مختلف الوثائق المتعلقة بالهوية والسفر لصالحهم، كما تشمل كذلك تنظيم عمليات الإحصاء والمتابعة المتعلقة بالخدمة الوطنية، كذلك إصدار رخص جثمان الأشخاص الذين توفوا في دائرة الإختصاص والتكفل بمصاريف النقل.

تتعلق هذه المهام أيضا في التأشير والتصديق وفقا للقانون الجزائري على الشهادات والوثائق المطلوبة لصالح الرعايا الجزائريين وإحالة الأوراق القضائية والعرفية وتنفيذ الإنابات القضائية في المجالين المدني والتجاري وفقا للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كما يسعى إلى السهر وتنظيم العمليات الانتخابية لسييرها على أكمل وجه⁵.

¹ نص المادة 04، من المرسوم الرئاسي رقم 02-407، الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق.

² دكتور علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 203.

³ القانون رقم 15-14 مؤرخ في 28 رمضان عام 1423 الموافق ل 15 جويلية 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 27 جوان 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، صادر بتاريخ 29 جويلية، 2015.

⁴ نص المادة 18، من نفس المرسوم الرئاسي.

⁵ نص المادة 05، من المرسوم الرئاسي رقم 04-407، المرجع السابق.

وتقديم تاريخ افتتاح الإقتراع المتعلق بالانتخابات الرئاسية لمدة 120 ساعة عن تاريخ انطلاقها في الجزائر¹.

يمارس رئيس المركز القنصلي سلطته السلمية على المستخدمين العاملين بالمركز القنصلي كما ينشط أعمال الأعوان والمصالح الموضوعة تحت سلطته وينسق بينهما².

ثالثا: صلاحيات رئيس المركز القنصلي في مجال العلاقات مع دولة الاعتماد.

يتجلى دور رؤساء المراكز القنصلية في تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية من خلال تعامل مع السلطات المحلية والمؤسسات الموجودة في دائرة اختصاصهم، خاصة غرف التجارة والصناعة ومختلف المؤسسات الصناعية والتجارية العمومية، وإطلاعهم على كل تظاهر أو معرض وطني أو دولي تنظمه الجزائر، وتقديم المساعدة اللازمة لها لتسهيل مشاركتها، والبحث عن فرص شراكة بين متعاملين الاقتصاديين الجزائريين ومتعاملين دولة الإقامة³.

على غرار الجانب الاقتصادي والتجاري فإن دور رئيس المركز القنصلي يتجلى في مجال الثقافي يتم من خلال تواصله مع السلطات المحلية في بلد إقامة، والمؤسسات ثقافية، والعلمية الموجودة في نطاق اختصاصه لغرض بحث سبل التبادلات مع المؤسسات الوطنية.

يعمل رؤساء المراكز القنصلية على ترقية الثقافية الجزائرية في الخارج من خلال تنظيم تظاهرات تعكس مواضيعها جوانب ثقافية⁴، تربط هذه المهمة بموضوع ترقية التعاون الثنائي في جوانبه العلمية والثقافية وتكون بالتنسيق مع رئيس البعثة الدبلوماسية في بلد الإقامة، إن وجدت.

تتجلى أيضا هذه المهمة من خلال المشاركة في المؤتمرات والملتقيات والمنتدبات والندوات المتعلقة بالأمور الثقافية والعلمية المنظمة في دائرة الاختصاص⁵، قد يشارك رئيس القنصلية في إعداد أو التفاوض على الاتفاقيات في المجال القنصلي⁶.

¹ نص المادة 01 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق لـ 24 مارس 2014، الذي يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخابات لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادر بتاريخ 02 أبريل 2014.

² نص المادة 11، من نفس المرسوم الرئاسي.

³ نص المادتين 15-16، من المرسوم الرئاسي رقم 02-407، المرجع السابق.

⁴ نص المادة 19، من نفس المرسوم الرئاسي.

⁵ نص المادة 17، من نفس المرسوم الرئاسي.

⁶ نص المادة 20، من نفس المرسوم الرئاسي.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل نستنتج أن التنظيم الإداري للأجهزة الداخلية والخارجية للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية يكون عن طريق الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية عبر مديريات عامة وأخرى مشرفة في مجال قانوني وإداري والاستشاري من خلال تنظيم الهيكلية للسفارات والمراكز القنصلية الجزائرية بواسطة رؤساء البعثة، كما تتولى عدة صلاحيات لممارسة المهام المخولة لها لحماية مصالح الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج.

الفصل الثاني

المهام الأساسية لوزارة الشؤون الخارجية
(الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية)

إن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية كأى موضوع فى العلاقات الدولية، تشمل التعامل الفعلى للدولة ووضع سياستها الخارجية موضع التنفيذ وإدارة وتنمية العلاقات بينها، وذلك عن طريق التمثيل والمفاوضات ورعاية المصالح¹.

ومن خلال هذا الفصل تطرقنا إلى النظام القانونى للوظيفتين عن طريق تحديد إطار مفاهيمى والتشريعى لهاتين الوظيفتين مع تحديد الأجهزة والهيكل الإدارى القائمة على أعمال الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية وذلك عن طريق تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالى:

المبحث الأول: الإطار مفاهيمى والتشريعى للوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية.

المبحث الثانى: الأجهزة والهيكل الإدارى القائمة بالوظيفة الدبلوماسية والقنصلية فى التنظيم الإدارى.

¹ - هانى الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى دار المنهل اللبنانى، بيروت، 2006، ص 8

المبحث الأول: الإطار مفاهيمي والتشريعي للوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية

يرتكز القانون الدولي على مجموعة من القواد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول وتحكم نشاطاتها المختلفة، كما تختص بتنظيم مسائل محددة مصدرها الاتفاق أو التفاهم بين إرادات أشخاص العلاقات الدولية، وذلك عن طريق وضع اتفاقيات ومؤسسات لبناء علاقات متبادلة تجمع بين الدول وتتنافى مع الفكرة القديمة وهي عدم خضوع الدولة في علاقاتها لأية سلطة¹. وذلك أن القانون الدولي يحكم العلاقات الخارجية للدولة، والموضوع الذي تدور حوله الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية هو إظهار طريقة تكوين إرادة الدولة في مجال الخارجي وإتباع أسلوب إعلانها إلى الدول الأخرى.

وقبل التفصيل في موضوع هذه الدراسة، وجب علينا التطرق إلى الإطار مفاهيمي للوظيفتين في المطلب الأول والإطار التشريعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية

تضطلع الدول اليوم إلى إنشاء علاقات دولية مع تطويرها بأبعاد مختلفة قائمة على دراسة قانونية منظمة، بأحكام تتماشى مع الحركة الدولية الحديثة لنشاطها الاقتصادي والتجاري والسياسي، وفي سبيل رسم معالم لنظام دولي جديد، كان عليها إيجاد أفراد لتمثيل هذه العلاقة، مع خلق مجموعة من الضمانات تدخل في إطار ما يسمى بالحصانة لممثليها القائمين بها في إطار ما يعرف بالوظيفة الدبلوماسية والوظيفة القنصلية.

هذا وقد أخذت كلا الوظيفتين تدعيم من الأمم والشعوب لتصبح وسيلة لتنظيم الحياة اليوم تحمل معايير وتغيرات في ظل الممارسات الحديثة لتأخذ مفهوم معاصر²، لتقريب المعنى نتطرق إلى الوظيفتين ضمن في الفرعين المواليين.

¹ - زغوم كمال، مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 6-7، ص 36.

² - زغوم كمال، مرجع سابق، ص 37.

الفرع الأول: تعريف الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية

ارتبطت الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية بوجود الدول والمدن القديمة الكبرى خلال عصور التاريخ الإنساني المختلفة، وذلك ضمن المنظمات الدولية المختلفة التي تركز على جملة من المفاهيم والنظريات والقواعد التي تحكمها في زاوية دراسة القانونية للوظائف الدولية.

أولاً : الوظيفة الدبلوماسية

إن أساس التمثيل الدبلوماسي هي البعثات التي كانت تتم بين الملوك اليونانيون باعتبار أن مصطلح دبلوماسي أساسها كلمة DIPLOMA ، حيث كانت الوثائق الخاصة بالمرور والرخص على طرف الإمبراطورية الرومانية تسمى دبلوم، على أساس ما تمنحه هذه الرخصة من مزايا، وانتقلت من اليونان إلى الدول الأوروبية اللاتينية، لتستخدم بمعنيين أوله الشهادة التي يتبادلها الملوك في علاقاتهم والتي يصبح لحاملها امتياز من أجل حسن استقباله واحترامه، والمعنى الثاني يفيد الصفة والسلوك والأدب المصطنع لتجنب أسلوب النقد¹.

ولا يوجد ترجمة حرفية تقابلها فمؤتمر فيينا المنعقد لتنظيم هذه العلاقة في 18 أبريل 1961 بمشاركة 81 دولة، وضع أسس هذه العلاقة متبنيا المصطلح اليوناني نفسه "الدبلوماسية" وتداولته الدول العربية والإسلامية أيضاً²، ليصبح معناه ما يقابله بمصطلح الرسول أو المبعوث، وعرف في المراجع العربية على أنه فن تمثيل الحكومة ورعاية مصالحها وإدارة العلاقات الخارجية طبقاً للتعليمات المرسله والقيام بالمفاوضات الدبلوماسية³.

ويرى رأي آخر أنها علم وفن إدارة العلاقات الدولية بوسائل سليمة، وفن التفاوض مع الغير بوسائل سليمة، كما قيل عنها أنها فن التوفيق بين المصالح المتعارضة⁴.

¹ - سهيل حسن الفتلاوي، الدبلوماسي بين النظرية والتطبيق، الطبعة 1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص33.

² - المادة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص95.

³ - غازي حسن صريبي، الدبلوماسية المعاصرة "دراسة قانونية" الطبعة الأولى، الاصدار الثاني، دار الثقافة، 2009، عمان، ص226.

⁴ - عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية (القواعد الأساسية-الممارسة العملية-المشكلات الفعلية)، طبعة 1، القاهرة، مكتبة مدبولي، 2002، ص09.

هذا وتعتبر السفارة أرقى البعثات الدبلوماسية، يرأسها شخص برتبة سفير يعتمد عليه رئيس دولة لدى دولة أخرى وهي امتداد لأرض الدولة المعتمدة وجزء من إقليمها لذلك فهي تتمتع بالحصانة¹ وأشارت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في ديباجتها، أن الشعوب جميع البلدان قد اعترفت منذ القدم بأهمية مركز المبعوثين الدبلوماسيين، إذ تُذكر بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة المطلقة، بين الدول وصيانة السلم والأمن الدوليين لتعزيز العلاقات الودية بين الأمم، إذ تعتقد الأمم أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية بدل الاتفاقيات الثنائية والأحكام العرفية الغير مقننة ستساهم في إنماء العلاقات الودية رغم اختلاف النظم الدستورية والاجتماعية.

إن المقصود من هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد، بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة لدول صاحبة السيادة، وجاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تأكيداً لضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة الاتفاقيات الأخرى².

ثانياً: الوظيفة القنصلية

عرفت مهنة القنصل في نهاية القرن الخامس عشر، وعرف على أنه ذلك القاضي المنتدب الذي يرعى مصالح ومهام دولته التجارية والاقتصادية مع بعض المهام الدبلوماسية ولا يتسنى للقنصل ممارسة مهامه إلا بتعيين من دولته واعتراف من الدولة المستقبلية³

وذلك بموجب ترخيص يسمى إجازة قنصلية يزاول بمقتضاها مهامه في الدوائر المحددة له مما يترتب عن ذلك إعلام السلطات المختصة لسهر على التدابير الضرورية، والاستفادة من أحكام المعاملة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا الخاصة بالحصانة القنصلية، وتسمى هذه الرخصة بالبراءة (DLE BREVET)⁴.

¹ - عثمان بن جمعة ضميرية، السفارة والسفراء في الاسلام، سلسلة دعوة الحق، العدد 191، 2000، ص 25-26.

² - حسن قادري، الدبلوماسية والتفاوض، منشورات خير جليس، الجزائر، 2007، ص 53.

³ - علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 1967، ص 288.

⁴ - المواد من 2، 4، 5، 11، 12، 13، 14، 16 من اتفاقية الحصانة القنصلية لسنة 1963.

بدون هذا الترخيص يعتبر هذا القنصل فردا عاديا تحدد الجهة المعنية بمنح هذه الإجازة القوانين الوطنية واللوائح الداخلية للدولة، ففي الاتحاد السوفياتي وبولندا يمنحها وزير بشخصيتهم وحريتهم، هذا وإن الحصانة الممنوحة لهم تكون بمناسبة الخدمة التي يؤديونها، والهدف من هذه الامتيازات هو تأدية مهامهم على أكمل وجه، إلا أنه رغم ذلك فهي لا ترقى للحصانة الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين¹.

من بين ما جاء عن الوظائف القنصلية في اتفاقية فيينا 1963² ممارسة حق المراقبة والتفتيش على السفن في عرض البحار وعلى السفن النهرية من جنسية الدولة الموفدة، وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم ملاحيتها، وهنا يقوم القنصل بمراقبة البواخر والسفن التابعة لدولته في الموانئ التي تدخل دائرة اختصاصه، ويقوم بمراجعة دفاتر يوميات البواخر التجارية في الموانئ التي تدخل في إدارة اختصاصه ويؤشر عليها، كذلك الأمور المتعلقة بالأمن على متن البواخر والطائرات التي تحمل علم دولته المتواجدة في مجال دائرته القنصلية، ليتأكد من احترام قوانين دولته دون المساس بقوانين الدولة الموفدة إليها.

كما يقوم القنصل بمساعدتها في إجراءات الحصول على التصريح لسفر، أو في مسائل فحص أوراقها التجارية وتأشيرها من دولة الإقامة لمغادرة ميناء أو مطار الدولة التابعة لاختصاصه من مهام القنصل كذلك تمثيل الرعايا التابعين لدولته أمام المحاكم والدفاع عنهم أمام الجهات القضائية، شرط أن يحمل هؤلاء الرعايا الذين يتم حمايتهم جنسية البلد المكلف القنصل بحماية مصالحهم، ويؤكد لها بجواز السنة السفر والوثائق الرسمية المعروفة الأخرى³، ولو تعددت الجنسيات التي يحملها ضمانا لمبدأ الحد الأدنى للمعاملة وهو الأقرب إلى العدالة⁴.

الفرع الثاني: التمييز بين الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية والوظيفة الدولية

قبل التطرق إلى النظام القانوني والإداري الذي يركز عليه الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية لابد من الضروري التمييز بين جملة من الوظائف التي يقوم عليها عدد من الموظفين الذين ينتمون

¹ - محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974، ص1006.

² - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1963، المادة 14، [Http://Cte/Univ-Setif2.Dz](http://Cte/Univ-Setif2.Dz)

³ - حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص145.

⁴ - علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص300.

إلى نوع آخر من الوظائف ضمن المنظمات الدولية المختلفة، والتي يطرق عليها الوظائف الدولية، ومن يتولها يطلق عليه اسم الموظف الدولي.

ومن أهم آثار التي ترتبت على إنشاء المنظمات الدولية ظهور الموظفين دوليين حيث أن كل منظمة دولية يتبعها جهاز إداري يضم عددا كبيرا من الموظفين دوليين على رأسهم الموظف الإداري الأعلى للمنظمة والذي يطلق عليه اسم الأمين العام أو السكرتير العام للمنظمة، يقومون بتسيير وتصريف الأعمال الإدارية اليومية للمنظمة الدولية في كافة مجالاتها، وأنشطتها، بالإضافة إلى هذا تستعين المنظمة موظفين وعاملين آخرين تعهد إليهم ممارسة بعض المهام المؤقتة¹.

كما تستعين المنظمات الدولية في أداء نشاطاتها ومهامها المختلفة بعدد كبير من المستخدمين فمنهم الفني، ومنهم الإداري كما بعضهم يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة².

كما الموظف الدولي يتميز عن طائفة من الأشخاص الذين يعملون لحساب دولتهم وذلك في عدة جوانب من حيث اختصاصاته ومركزه القانوني كما أنهم يختلفون كليا عن ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة الدولية³.

فالموظف الدولي هو كل شخص يعمل باسم المنظمة ولحسابها كما قد يكون عمله ذات طبيعة دائمة أو مؤقتة، سواء كان يتقاضى عنه أجرا أم كان يؤديه دون مقابل، ويمكن حصر أوجه التمييز بين الموظف الدبلوماسي والقنصلي والموظف الدولي في النقاط التالية:

¹ - هبة جمال ناصر عبد الله علي المركز القانوني للموظف الدولي رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، السنة الجامعية 2011، ص ص 39-40.

² - إسراء حسين عزيز حجازي، المركز القانوني للموظف الدولي، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، كلية الحقوق بقنا، العدد الثاني الجزء الأول، 2017، ص 228

³ - قوسم الحاج غوثي و محمددي محمد أمين، الموظف الدولي على ضوء النظم الأساسية للمنظمات الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون العدد السادس 2017، ص ص 5949

1- من حيث المركز القانوني

يتم تعيين الموظف الدولي بواسطة المنظمة بقرار صادر من أمينها العام أو عن طريق جهاز من أجهزتها، أما ممثلي الدولة فإن تعيينهم يتم بواسطة دولتهم وهو الأمر تستقل به الدول عن المنظمة¹.

2- من حيث آثار التصرف

يختلف الموظف الدولي عن ممثلي الدولة في المنظمة في المنظمة الدولية حيث أن تصرفاته تنصرف إلى المنظمة التي يعمل فيها، بينما ممثلي الدولة يتبع دولته وتنصرف آثار تصرفاته إلى دولته².

3- من حيث التبعية:

إن ممثلي الدولة يخضعون خضوعاً كاملاً وفي تبعية قانونية كاملة للنظام القانوني لدولتهم، كما يتلقون التعليمات الصادرة منها ويتقيدون بيه ولا يخضعون لنظام القانوني ولوائح المنظمة إلا فيما يتصل بالنواحي الإجرائية في جهاز الذي يمثل دولتهم، وبالتالي فإن الصفة الغالبة على ممثلي الدولة هو تبعيتهم للدول التي يمثلونها، أما فيما يخص الموظف الدولي فهو يؤدي عمله في خدمة منظمة دولية أو أحد أجهزتها، وبالتالي فإنه يخضع لنظام ولوائح المنظمة التي ينمي إليها³.

4- من حيث طبيعة الأعمال:

يقوم ممثلي الدولة بممارسة وظائفهم لدى المنظمة الدولية بغرض مزدوج فهم من ناحية يشاركون في تأكيد مبادئ المنظمة وتحقيق أغراضها ومن ناحية أخرى يسعون إلى تحقيق مصالح دولتهم.

¹ - خليل حسين التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية)، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص 130.

² - عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، (د.م.ن)، 2013، ص 46.

³ - غزيل عائشة، الحماية القانونية للموظف الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لباس سيدي بلعباس الجزائر، السنة الجامعية 2018 - 2019، ص ص 16-17

أما الموظف الدولي فهو يمارس وظيفته من أجل انجاز أهداف منظمة التي يعمل فيها ويتلقى أوامره منها فحسب، كما يجب أن يمارس وظيفته باستقلالية عن دولة جنسيته¹.

5- من حيث الحصانات والامتيازات

يتمتع الموظف الدولي لقيام بواجباته على جملة من الحصانات وامتيازات المطلقة، وهذا ما يضمن استقلاله وحسن أدائه في مواجهة كل الدول الأعضاء وغير الأعضاء بما فيهم دولته التي ينتمي إليها بجنسيته لأن حصانات الممنوحة لصالح الوظيفة الدولية فقط.

أما ممثلي الدولة فحصاناتهم تكون تابعة من دولة التي يمثلونها في مواجهة كل الدول لأنها مقررة لصالح دولتهم وليس لأشخاصهم².

المطلب الثاني: المصادر التشريعية للوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية

للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية مجموعة من التشريعات التي تدخل في تنظيم هاتين الوظيفتين، منها ما هو دولي وآخر وطني أو بما يمكن تسميتها بالمصادر الداخلية، والتي تتمثل أساسا في القواعد المنظمة أيا كان مصدرها الإجرائية منها والتنظيمية، وحتى الإدارية وهو ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: المصادر الدولية

نظرا لتطور العلاقات الدولية من تنوع والشمول فإن القانون الدولي بدأ بالتطور عن طريق التقنين وذلك بتدوين ما أقره العرف في معاهدات صريحة واضحة تحدد واجبات الدول وحقوقها، لهذا فإن القانون الدولي حاليا يعتمد على المعاهدات كأساس لنشوء قواعده بدل العرف.

¹ - ميلود خيرجة ، المركز القانوني للموظف الدولي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني 2021، ص 118

² - البديري، إسماعيل صمصاع غيدان علي حيدر كاظم عبد، إيمان عبيد كرم، الموظف الدولي وطبيعة علاقته بالمنظمة الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل كلية ،قانون، العراق، المجلد الحادي عشر، العدد الأولي، 2019، ص 117

أولاً: المعاهدات:

تعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي والأول للقانون الدولي العام المعاصر، وقد أصبحت لها اليوم المكانة الأولى بين مصادر القانون الدولي¹.

حيث تلجأ الدول على الصعيد الدولي إلى إبرام جملة من المعاهدات، ومن الناحية النظرية تعرف بأنها نصوص قانونية ثنائية أو جماعية تعقدها دول أو المنظمات دولية، وتخضع للقانون الدولي العام عن طريق اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام سواء في وثيقة واحدة أو عدة وثائق وأي كانت تسمية التي تطلق عليها².

والمعاهدات في هذا الخصوص نوعان معاهدات ثنائية تعقد بين دولتين بإنشاء علاقات دبلوماسية وتبادل التمثيل الدبلوماسي بينهما، وأخرى جماعية تبرم بين عدد غير محدد من الدول تهم الدول جميعاً، أو يكون الغرض منها تنظيم قواعد معينة ودائمة في مجال التمثيل الدبلوماسي والقنصلي³.

وفي مجال الوظيفة الدبلوماسية، تكون المعاهدات المبرمة بين الدول في هذا الشأن صريحة، أما في مجال الوظيفة القنصلية فتكون مباشرة أحياناً كتضمنها لإنشاء علاقات قنصلية، كما تقوم هذه الاتفاقية بتنظيم حقوق وواجبات ووظائف وامتيازات وحصانات القناصل، وتسمى باتفاقية قنصلية، ومن جهة أخرى يمكن أن تكون هذه الاتفاقية عامة تشمل أمور اقتصادية وتجارية وقانونية، وبحرية، وتنظيم العلاقات القنصلية في هذا الشأن⁴.

كما قدمت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة المتحدة مشروعين اتفاقيتين، الأول بشأن النظام الدبلوماسي، والثاني بشأن النظام القنصلي، وعلى أساس هذين المشروعين تم إبرام

¹ - محمد خالد، برع المعاهدات الدولية وآليات توطئتها في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص 78.

² - لدغش رحيمة، سيادة الدولة وحقوقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة

أبي بكر بلقايد، تلمسان، جزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص 132

³ - لدغش رحيمة المرجع السابق ص 132 133

⁴ - لدغش رحيمة، المرجع السابق، ص 133.

كل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في 18 أبريل 1961 ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في 14 أبريل 1963، كما أقرت هذه الأخيرة في 18 ديسمبر 1969 اتفاقية تتعلق بالبعثات الخاصة، كما أبرمت في 14 مارس 1975 اتفاقية تتعلق بتمثيل الدولي في علاقتها مع المنظمات الدولية¹.

ومن خلال دراستنا هذه سنركز على كل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، لاعتبارهم أهم مصادر القواعد القانونية المنظمة للوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية وساريتي المفعول إلى تاريخنا هذا.

1- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م :

كان توقيع اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية بين الدول رد فعل للحصانة غير المحدودة التي تم منحها للدبلوماسيين.

وقد عكست هذه الاتفاقية الاهتمام العالمي بإعطاء حصانة غير محدودة إلى كل فئات الدبلوماسيين والهدف المقرر للاتفاقية تمكين البعثات الدبلوماسية من تمثيل دولها المرسله وبموجب هذه الاتفاقية، فإن الدبلوماسيين لا يخضعوا للقبض أو الاحتجاز ، فهم يتمتعون بالحصانة الكاملة ضد المحاكمات الجنائية أمام محاكم الدول المستضيفة، وإن كان هؤلاء الدبلوماسيين يخضعوا للقضاء المحلي عن أعمال خاصة معينة، كما تتمتع أسر الدبلوماسيين بذات الحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسيين، وإن كانت هذه الاتفاقية تحدد الحصانة للشخص الفني والإداري بالنسبة للدعوى المدنية عن الأعمال التي يقوم بها².

ولقد أخذت الاتفاقية، بنظرية مقتضيات الوظيفة³، إلا أنها لم تحمل نظرية الصفة التمثيلية، وما يؤكد ذلك هو ما جاء في مقدمتها : ... إذ تدرك أن الغرض من هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة، بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة".

¹ - عبد الكريم عوض خليفة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2013، ص 320-33.

² - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 116

³ - جعفر عبد السلام، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دراسات في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، د.ن، القاهرة، مصر ، 1421هـ - 2000م، ص165.

وبعبارة أخرى، أن الأخذ من جانب الاتفاقية بنظرية مصلحة، الوظيفة قد يؤكد الطابع المحتفظ الذي تتصف به، ومع ذلك فإن الحقيقة أكثر تعقيدا لأن الالتجاء إلى نظرية الصفة التمثيلية قد يسمح بسد أوجه القصور في نظرية مصلحة الوظيفة، ومن أمثلة ذلك التأكيد ما جاء في نص المادة 22 من الاتفاقية، على الصفة المطلقة لحصانة مقر البعثة الذي يتجاوز بصورة واسعة مقتضيات الوظيفة. وكذلك منح الامتيازات المقرر للدبلوماسيين حتى لو كانوا يعبرون أقاليم الدولة الأخرى، وكذلك في تقرير امتيازات وإعفاءات في الخضوع للقوانين الداخلية، لأسر المبعوثين وبالتالي صعوبة ربط مثل هذه الامتيازات بفكرة ضرورة الوظيفة.

وطبقا للتعليق الذي أرفقته اللجنة مع مشروع الاتفاقية، فإن سكرتير السفارة أو موظف الأرشفة يمكن أن يؤتمن على الأسرار والأمور المتعلقة بالبعثة أكثر من أفراد الطاقم الدبلوماسي، وبذلك تكون حاجته للحماية بقدر هذه الأهمية ضد أي ضغط ممكن من جانب الدولة المعتمد لديها.

ونرى أن هذا التوسيع في منح الحصانات يفيد الدول الكبرى التي تضم بعثاتها الدبلوماسية عددا كبيرا من الموظفين على اختلاف أنواعهم، الأمر الذي كان محلا لمعارضة العديد من الدول الأخرى.

2- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م:

أخذت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م، بهذه النظرية، إذ ورد في ديباجتها ما يلي: إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تذكر بأن العلاقات القنصلية قد أنشئت بين الشعوب منذ القدم... ومؤقتة بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس تمييز أفراد بل هو تأمين أداء البعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولهم..

3- اتفاقية البعثات الخاصة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1969م:

سارت اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969م على ذات النهج، إذ ورد في ديباجتها: أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية... وإذا تدرك أن مقصد الامتيازات والحصانات المتصلة بالبعثات

الخاصة ليس إفادة الأفراد بل تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الخاصة باعتبارها بعثات تمثل الدولة.

ورأينا بخصوص الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، أن الاتجاه الحديث، وما أخذت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام 1963م، واتفاقية البعثات الخاصة عام 1969م، هو الجدير بالتأييد وذلك لأنه يفسر منح الحصانات في عالمنا المعاصر، باعتبار أن ذلك يشكل استثناء على القواعد القانونية المطبقة في البلد المضيف، فإن الغرض من ذلك حماية صفتهم وكرامتهم وكذلك توفير المناخ الملائم لممارستهم ووظائفهم¹.

ثانياً: العرف

حتى لحظة إقرار اتفاقية فيينا لعام 1961 فإن العرف كان المصدر الأكثر أهمية فيما يتعلق بالعلاقات الدبلوماسية، إذ أن الاتفاقيات الثنائية وجماعية قد ساهمت في إدراك هذه الأعراف وبلورتها على شكل قواعد.²

كما هناك قواعد عرفية معترف بيه من أغلبية الدول فيما يتعلق بوظائف وحصانات وامتيازات القناصل، كما يذكر بأن بعض اختصاصات الموظفين القنصليين حددتها الأعراف والتعامل الدولي وهذا ما يطلق على العرف بأنه مصدر من مصادر القانون القنصلي³

وقد عرفت المادة 38 من الفقرة (ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، العرف بأنه "العادات الدولية المركبة المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"⁴

¹ - بن صاف فرحات العلاقات القنصلية، المرجع السابق، ص 39-40.

² - ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان 2001، ص34

³ - عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، العبيكان للأبحاث والتطور، الرياض، 2007، ص 294

⁴ - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، متوفر عبر الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، عبر الرابط <http://www.icj.org/ar> تاريخ الإطلاع 09 ماي 2024، على الساعة 23:00

كما أثر هذا الأخير وبشكل واضح على أهم المصادر التشريعية الدولي المتضمن تنظيم الوظائف الدبلوماسية والقنصلية، فإنه بعد توقيع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، تغير ذلك أصبح قانون الدبلوماسية مصدر أساسي للمعاهدات الجماعية، لكن هذا لا يمنع القواعد العرفية من دورها المهم ، وهذا ما نصت عليه اتفاقية في ديباجتها على: " إذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية"¹

كما أن القانون القنصلي بقي عرفيا على الصعيد الدولي حتى عام 1963، تاريخ عقد اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التي جاءت بتكريس أهم القواعد العرفية، وبالرغم من أن البعض يرى أن أهمية العرف في نطاق الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، كادت أن تتلاشى بعد إبرام اتفاقية فيينا لعام 1961، إلا أن الوقائع تثبت استمرار الاعتماد على العرف إلى يومنا هذا²

ولعل أهميته تبرز خاصة في النقاط التالية:

1- يتم الرجوع إلى العرف فيما لم يتم تقنينه من القواعد القانونية.

2- يمكن أن يكون العرف مصدر القواعد المستقبلية.

3- قد يقوم العرف بدور المفسر للقواعد القانونية التي تم تقنينها.

ومهما يكن من أمر نستطيع أن نقول أن نقطة الضعف في القواعد العرفية هي خضوعها للتغيرات الناتجة عن تطور احتياجات المجتمع الدولي، ولتفادي الصعوبات التي يمكن أن تنتج عن هذه الحالة المتميزة بعد استقرار في القاعدة العرفية تم اللجوء إلى قاعدة التدوين³.

الفرع الثاني: المصادر الداخلية

إلى جانب المصادر التشريعية الدولية أخص المشرع الجزائري للوظائف الدبلوماسية والقنصلية بمجموعة من التشريعات الأساسية وهي:

¹ - لدغش رحيمة، سيادة الدولة وحققها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي المرجع السابق، ص 129

² - لدغش رحيمة، المرجع السابق، ص ص 129 130.

³ - أمال دلي، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 33.

أولاً: الدستور

بالرجوع إلى ديباجة المرسوم الرئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 في الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 سبتمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 الساري المفعول إلى تاريخ اليوم، وبالنظر إلى آخر فقرتها التي تدل على أهمية ما ورد ضمن هذه الديباجة والتي نصت على تشكل هذه الديباجة جزء لا يتجزأ من هذا الدستور، دلالة على ما ورد فيها وقوتها القانونية¹.

وبالرجوع إلى نص فقرة الأخيرة من نفس الديباجة فقد ورد فيها " إن الجزائر متمسكة بالسلم وحقوق الإنسان والتنمية، توجه سياساتها الخارجية نحو تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على المصالح المتبادلة التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية، وفي ظل احترام أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية"².

ومن البديهي أن مصادر الداخلية للوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية تختلف باختلاف الدول، إن كانت التشريعات الوطنية هي من أهم المصادر، حيث تصدر مختلف الدول قوانين تنظم شؤون السلك الدبلوماسي والقنصلي³.

ثانياً: التشريعات الداخلية

بعد تأكيد الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، سعى المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى إصدار عدد كبير من التشريعات المنظمة لهاتين الوظيفتين، وكذا الأشخاص الحاملين لصفة الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين سواء تعلق الأمر بالوظيفة والموظفين الوطنيين العاملين في المجال الوظيفتين إما المصالح المركزية لوزارة الشؤون الخارجية الجزائرية أو المشكلين للبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، أو المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين في الجزائر، بغرض ضمان وتوافر الاستقلالية

¹ - مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 15-09-2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

² - إلى نص الفقرة الأخيرة من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الذي تضمنه المرسوم رقم 20-251، المرجع السابق، ص 6.

³ - كمال أوقاسين، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الصراط، جامعة الجزائر، السنة الرابعة، العدد التاسع،

والحرية للبعثات المعتمدة لديها، إلى جانب حماية الحصانات والامتيازات. ونظرا لكثرة هذه التشريعات سنقتصر على أهم التشريعات السارية المفعول اليوم:

1- في مجال تنظيم الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية

أ/ المرسوم الرئاسي رقم 02-403 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية: يتضمن هذا المرسوم المهام الموكلة إلى مختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية وتحديد صلاحياتها في مجال الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية¹.

ب/ المرسوم الرئاسي رقم 1989-244 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية: يقوم هذا المنشور بتنظيم المصالح الداخلية لوزارة الشؤون الخارجية الجزائرية، ويحدد لكل منها مهام تنظيمية وإدارية وأخرى تتعلق بالوظيفة الدبلوماسية والقنصلية².

ج/ المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المتعلق بالوظيفة القنصلية: الذي يهدف أساسا هذا المرسوم إلى تحديد الوظيفة القنصلية وتنظيمها من جميع المجالات³.

د/ المرسوم الرئاسي رقم 02-406 الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والذي يهدف أساسا إلى تنظيم السفير ويحدد كل صلاحياته من امتيازات وحصانات⁴.

و/ المرسوم الرئاسي رقم 02-407 الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: والذي يهدف أساسا إلى تحديد صلاحيات واختصاصات رؤساء المراكز القنصلية الجزائرية في الخارج⁵.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق ل 26 نوفمبر 2002، الذي حدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2002.

² - المرسوم الرئاسي رقم 1989-244 المؤرخ في 11 محرم عام 1441 الموافق ل 11 سبتمبر 2019، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2019.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق ل 20 نوفمبر 2002، المتعلق بالوظيفة القنصلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادر 01 ديسمبر 2002.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق ل 26 نوفمبر 2002، الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2002.

⁵ - المرسوم الرئاسي رقم 02-407 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق ل 26 نوفمبر 2002، الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2002.

هـ/المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين وضبط مدونة مختلف الرتب، والمناصب المطبقة وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب¹.

2/ في مجال حماية وضمان حصانة وامتيازات البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الجزائر لما كانت أحكام العرف الدولي تقتضي تمتع المبعوث الدبلوماسي والقنصلي بالحماية القانونية اللازمة لقيامه بمهامه على أكمل وجه دون أي ضغط أو توجيه من الدولة الموفد لديها، إذن يمكن القول أن القواعد الخاصة بالحصانات الدبلوماسية والقنصلية تثبت أصلا عن طريق العرف، وهذه القواعد تدور أساسا حول فكرة الاستقلال المطلق وحرية تامة للبعثة الدبلوماسية، وذلك من خلال جعل أحكام نصوصها التشريعية تتماشى مع طبيعة الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية².

ومن أهم التشريعات:

القوانين والأنظمة المتعلقة بالجمارك والضرائب والإعفاءات الجمركية الخاصة بالجانب وهذه تتعلق أساسا بقواعد المجاملة الدبلوماسية ومبدأ المعاملة بالمثل، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري في فقرتها الثانية على أنه " يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي..... السفراء والأعوان الدبلوماسيين والقناصل والأعوان القنصليين من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين"³.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 29-09-221 المؤرخ في 1 رجب عام 1430 الموافق ل 24 جوان 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38، الصادر بتاريخ 28 جوان 2009

² - سليم ملوح، الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، رسالة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013، ص 11.

³ - الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 102 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976.

قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، الذي نص على منح الحصانات خاصة لرؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وهذا ما نصت عليه المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية على " تؤخذ شهادة سفراء الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية بالشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدبلوماسية"¹

وعلى الرغم من أن حصانة وامتيازات الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين يتم رعايتها من قبل التشريعات الداخلية، إلا أنه وبصفة أساسية فإن حصانة الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين تتم حمايتها ورعايتها من قبل القانون الدولي مصدرها العرف المدون، لتصبح فيما بعد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام 1961 ، وفي اتفاقية البعثات الخاصة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1969 ، وغايتها رسم قواعد حصانات والامتيازات بشكل مفصل ودقيق إلى حد كبير ، ومن ثم أصبح واجبا على الدول النص عليها في قوانينها الداخلية والسهر على احترامها من طرف سلطاتها المحلية²

ونظرا لأهمية الدور الذي يقوم به المبعوث الدبلوماسي والمبعوث القنصلي، فإن القانون الدولي والمواثيق الدولية قد وفرت جملة من الحصانات وامتيازات ويمكن تمييزها في شكل وجيز على النحو التالي:

1/ الحصانة الشخصية:

نص المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على : "ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز ، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له ، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته".

¹ - القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 20 ، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017 المعدل ومتمم

² - رضوان بن صاري، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة بجي فارس المدينة، العدد الأول، 2017، ص 269

فالدولة المعتمد لديها تلتزم بحماية المبعوث الدبلوماسي من المساس بشخصه وحمايته ضد الاعتداء عليه وحفظ كرامته ، وتجب معاملته بصورة لائقة تتسم باللطف والحسنى دون استعمال وسائل العنف ضده ، ومعاملته بعيدا عن مظاهر الانفعال والانزعاج وحل مشاكله الآنية التي تقع وفق إطار المصلحة العامة.

فلا يجوز القبض عليه لأي سبب كان، ففي حالة مخالفته قوانين الدولة المعتمد لديها فعليها إخبار بعثته عن تصرفاته المخالفة للقوانين¹ فلا يجوز تقييد حريته أو حجزه أو منعه من أداء عمله، وعلى الدولة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لحمايته من أي اعتداء يتعرض له من قبل السلطات المحلية أو من المواطنين أو مواطني دولته أو من أية جهة كانت، وتتمتع أمواله خاصة بالحماية فلا يجوز التعرض لها أو الحجز عليها أو وضع اليد عليها من قبل السلطات أو المواطنين².

2- حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي

ويتمتع منزل المبعوث الدبلوماسي الخاص الدائم والمؤقت ومقر عمله الرسمي بالحماية أيضاً إذ لا يجوز الدخول عليه دون موافقة صريحة منه مهما كانت أسباب ذلك ، حتى وإن صدر حكم قضائي يقضي بقيام الجهات المختصة أو المحكمة ذاتها بالكشف على الدار التي يسكنها المبعوث الدبلوماسي أو مقر عمله الرسمي.

وإذا صدر حكم قضائي بتفتيش المنزل الذي يسكنه المبعوث الدبلوماسي أو مكتبه الرسمي وكانت هناك ضرورة تتعلق بسلامة المبعوث الدبلوماسي، فلا يجوز للمحكمة الدخول مهما كانت الأسباب إلا بعد الاتصال بالبعثة الدبلوماسية عن طريق وزارة الخارجية التي تقوم بدورها بطلب موافقة الدبلوماسي ، فإذا رفض فلا يجوز الدخول لمنزله³.

¹ - هيل حسن الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص156.

² - هايل صالح الزين الأساس القانوني لمنح الحصانات وامتيازات الدبلوماسية، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، السنة الجامعية 2011، ص 51.

³ - هيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص156.

كما أنه وتطبيقاً للمادة 30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 فإنه يجب على الدولة المعتمد لديها اتخاذ جميع الوسائل والإجراءات الضرورية لحماية أموال المبعوث ومنزله وتضمن سلامة مراسلاته ووثائقه وأوراقه الرسمية¹

ضماناً لاستقلال المبعوث الدبلوماسي في تأدية مهامه، وعدم إعاقته لابد من منحه حصانة قضائية لا يخضع بموجبها للقضاء الإقليمي في الدولة المعتمد لديها وليس له الحق في أن يفعل ما يشاء، بل لابد أن يراعي قوانين هذه الدولة².

3- الحصانة القضائية:

مما لا شك فيه أن الدبلوماسية ستكون عرضة للخطر والتغيرات وذلك في حال عدم السماح من قبل السلطات ذات الاختصاص في الدول التي تستقبل الدبلوماسي في القبض عليه ومحاكمته وجبسه، لذلك في حال كانت الحصانة القضائية موجودة فإنه يقتضي في عم اخضاع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي للدولة المعتمد لديها حتى يتمكن من خلال ذلك من أداء أعماله بكل حرية دون اتخاذ أي وسيلة لمراقبته ومراقبة تصرفاته من قبل القضاء، وهذا الأمر يعني أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للسلطات القضائية في الدولة المعتمد لديها، لا يعني أنه محرر من إطاعة القوانين في تلك الدولة، فمن حيث ذلك أن أهم الواجبات والمسؤوليات التي تقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي هو قيامه باحترام القانون والأنظمة والتعليمات والتقاليد في البلد المضيف، حيث أنه من المعروف أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة قضائية جنائية مدنية أو الحصانة الجنائية مطلقة، ولا يرد عليها أي استثناء ففي مثل هذه الحالة لا يجوز أن يتم اتخاذ أي إجراء جنائي ضده، في ذات الوقت نجد أن الحصانة المدنية نسبية فقد يرد عليها استثناءات³.

وعلى ذلك نجد أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المستقبلية، ويمتلك حصانة قضائية ومدنية وإدارية كقاعدة عامة ضمن الامتيازات التي يمتلكها فقد

¹ - محمد أمين محمودي، المبعوث الدبلوماسي (حالة الجزائر) ، رسالة الماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص 105

² - علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 217.

³ - أشرف محمد غرايبة، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص 99.

نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا على أنه: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها وكذلك فيما يتعلق بقضاها المدني والإداري إلا في الحالات الآتية¹:"

1-الدعاوى المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها في حالة ما إذا كانت حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها لأغراض البعثة.

2-الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات.

3- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمدة لديها وذلك خارج وظائفه الرسمية. يتمتع كذلك بالإعفاء من الإدلاء بالشهادة.

إن التمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة.

والحصانة القضائية المدنية والإدارية : يعد القضاء على أنه وظيفة من وظائف الدولة الحديثة التي نشأت مع نشوء الدول ويعد من أهم الأعمال التي تقوم عليها سيادة الدولة والتي يتم احتكارها من قبل الدولة وتقوم الدولة بتطبيقها وممارستها من الأجهزة ذات العالقة والاختصاص بها، و التي تم إطلاق عليها السلطة القضائية وتتم ممارستها من خلال السلطة القضائية عن طريق مؤسسات تعرف باسم المحاكم ويعرف الاختصاص القضائي بأنه سلطة الحكم بمقتضي القانون في خصومة معينة.

ونجد أن الاختلافات قد تبينت وتركزت حول الحصانة القضائية ضمن نقطتين مهمتين هما:

-تحديد طبيعة الحصانة القضائية المدنية.

-مدى نطاق الدعاوى المدنية التي تخضع لأحكام هذه الحصانة حيث لم يستقر التعامل الدولي على اتجاه موحد إزاء لذلك قبل صدور اتفاقية فيينا عام 1561.

¹ - منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008، ص 87.

وعليه نجد أن مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد حاول أن يقوم بوضع جملة من القواعد الموحدة التي يتم الاستقاء من أحكامها المستمدة من العرف الدولي دون أن يكون هنالك أي تقييد بنظرية أو إتجاه معين، وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي تم بذلها من قبل مؤتمر فيينا في إعداد وصياغة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1561 وذلك بالتتابع مع نظريات لتطور مهمة المبعوث الدبلوماسي في توطيد هذه العلاقات، ونجد أن هنالك العديد من الثغرات ومواطن الخلل التي تتواجد داخل النصوص في هذه الاتفاقية والتي تتعلق بأحكام الحصانات القضائية والمدنية، والتي تكون مصدرا لاختلاف التطبيقات في الحالات المتشابهة في الدول المختلفة، ومن خلال ما سبق تبين لدينا أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالإعفاء من الخضوع للقضاء المدني والإداري في الدولة المعتمدة لديها حيث أنه لا يجوز رفع أي دعوى مدنية أو إدارية ضده أمام محاكمها وهذا هو الأصل الذي تقوم عليه العلاقات الدبلوماسية، ويعود السبب في ذلك إلى أن المبعوث الدبلوماسي يقنط في تلك الدولة إقامة عارضة مهما طالت المدة ففي النهاية سيعود إلى الدولة التي قدم منها، إخضاعه ونجد أن طبيعة الوظيفة الدبلوماسية وما تقتضيه من التمتع بالاستقلالية التي تتعارض للقضاء المدني أو الإداري¹.

وترتكز طبيعة الحصانة القضائية المدنية على أنه عند عرض أي نزاع قد تم وجرى أمام القاضي وتبين له أن المدعى عليه هو مبعوث دبلوماسي فإنه يحكم له عادة بعدم الاختصاص، وله الصالحية والحق في إثارة ذلك ولو تلقائيا، حيث أنه يتعلق ذلك بالنظام العام، إلا أنه ذهب هنالك ر أي آخر يقتضي بالقول أن الدفع الذي يتم تقديمه في هذه الحالة عادة ما يكون بعدم قبول الدعوى المقدمة وهو عادة ما يكون ذو عالقة وارتباط بالصفة التي يكون عليها المدعي العام، وهذا الأمر ما يجعله يتمتع بالخضوع للاختصاص القضائي الوطني، وعليه فقد تم تحديد جانب من الفقه الذي يقتضي بالرأي على أن الدفع بالحصانة القضائية يعد دفاع بعدم الاختصاص الدولي لدى المحاكم الوطنية وبناء الحصانة القضائية تقتضي بعدم الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، على هذا القول نجد أن وأن الحصانة القضائية المدنية تعرف على أنها القيام بإعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوى المدنية التي قد أقيمت ضده، ففي هذه الحالة لا يجوز للمحاكم الدولية التي قد

¹ - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 27

تم اعتماد الحكم لديها من أجل دين منعه من مغادرة بلادها ذلك لعدم تسديده للديون التي تترتب عليه أو القيام بمصادرة أمتعه وما يملك، وعليه فإنه لا يمكن أن يتم إرغامه على المثول أمام المحاكم المحلية.

4/الإعفاء من أداء الشهادة:

إن الحصانة التي يتمتع بيه المبعوث الدبلوماسي لا تقتصر على الحالات التي يكون المدعي عليه أو متهم، إنما تشمل جميع الإجراءات القضائية الأخرى فلا يجوز إجباره على الإدلاء بالشهادة أمام السلطات القضائية سواء كانت الدعوى مدنية أو جنائية، وتعتبر مسألة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة أمام المحاكم المحلية من المسائل المتصلة مباشرة بالحصانة الشخصية، وبالحصانة القضائية التي يتمتع بيه¹.

وتنحصر الحصانة المبعوث القنصلي بأداء الشهادة أمام الجهات القضائية والإدارية في الدولة الموفد لديها، ولا يحق له أن يرفض أدائها، ولكن إن رفض لا تملك سلطات الدولة الموفد إليها أن تجبره على ذلك، كما تكافئه على ذلك، ويحق له الامتناع عنها في حالة تعلقها بوقائع تتصل بمباشرة أعمالهم القنصلية، كما من حق أي من أعضاء المركز القنصلي أن يرفض كذلك الإدلاء بيه بصفته خبير في القانون الداخلي للدولة الموفدة².

¹ - موسى واعلي بكبير ، الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي ، رسالة الماجستير في فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 28

² - منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 342.

المبحث الثاني: الأجهزة والهيكل الإداري القائمة بالوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في التنظيم الإداري الجزائري

قبل التفصيل في الأجهزة القائمة بأعمال الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في الجزائر اليوم، تجدر الإشارة إلى إن الأعمال الوظيفة الدبلوماسية الجزائرية في حقيقة الأمر انطلقت قبل استقلال البلاد بتاريخ 05 جويلية 1962 ، والتي كانت تبشر مهامها وأعمالها الدبلوماسية خارج التراب الوطني إبان الاستعمار الفرنسي، عن طريق مكاتب جبهة التحرير الوطني ومكاتب البعثة الدبلوماسية للحكومة المؤقتة خارج التراب الوطني.

المطلب الأول: الأجهزة الداخلية

تتطلب طبيعة العلاقات الدبلوماسية في ممارسة العملية وجود وكالة مركزية للإشراف والإدارة والتنسيق الوثيق لمختلف القضايا والأنشطة التي تسعى الدولة إلى معالجتها، ومن ثم إنتاج بيانات سليمة في مجال العلاقات الدبلوماسية والقنصلية لتحقيق الأهداف المرجوة من السياسة الخارجية وتحقيق المصالح العليا والحفاظ عليها.

الفرع الأول: رئيس الدولة

رئيس الدولة، هو رأس السلطة العامة في دولته، ينوب عنها أصلا ومباشرة في إدارة شؤونها سواء في الداخل أو في الخارج، وبذا يعتبر الممثل الأسمى لدولته في المحيط الدولي وفي علاقاتها بالدول الأخرى، وتثبت لرئيس الدولة هذه الصفة التمثيلية بمجرد توليه منصبه أيا كان نظام الدولة السياسي وبصرف النظر عن السلطات المخولة له بمقتضى دستور الدولة وقوانينها، لكن يستتبع ذلك وضع رئيس الدولة في عداد الأشخاص الدوليين¹.

ولذا يعتبر الجهاز الأسمى لدولته على النطاق الداخلي وفي علاقتها الخارجية بالدول الأخرى².

¹ - علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، دراسة للنظم والقنصلية ما يتصل بها، الطبعة الثانية، ص17.

² - محمد مقيرش، إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية، رسالة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2004 2005، ص 8

واستنادا إلى صفته الرسمية فهو الدبلوماسي الأعلى في دولته، ومادام يحمل هذه الصفة فإنه يتمتع بفائق الاحترامات، وباعتباره هو الذي يمثل دولته فإنه يتمتع بذات حصانتها وهذا ما أكدته القضاء الدولي، وذلك أثناء الزيارات الرسمية أم كان في زيارة شخصية معلنا عن نفسه أو متخفيا¹.

وهذا ما أقرته دساتير الجزائر المتعاقبة فبينت تركيز السلطة التنفيذية في البلاد في يد شخص الرئيس أو ما يعرف بأحادية السلطة التنفيذية، وازدواجيتها بينه وبين رئيس الحكومة سابقا أو الوزير الأول اليوم، فلم تختلف على أن رئيس الجمهورية هو المقرر الأول للسياسة العامة الداخلية والخارجية للبلاد، ففي ظل الأحادية الحزبية، ومن خلال الدستور 1976 آخر دساتير الأحادية الحزبية²، كما لم تمس تعديلات هذا الدستور الذي تضمنها القانونين رقم 79-06 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق ل 7 جوان 1979، والقانون رقم 80-01 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق ل 12 جانفي 1980 بهذه الصلاحيات المطلقة للرئيس.

أما خلال التعددية الحزبية، في ظل الدساتير المتعاقبة خلال هذه الفترة ومنذ صدور دستور 1989 أول دساتير التعددية الحزبية في الجزائر، فقد احتفظ بصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية في تحديد السياسة الخارجية للبلاد، وهذا ما نصت عليه المادة 74 منه التي حددت جزء من الصلاحيات الدستورية المخولة لشخص رئيس الجمهورية والتي جاء في فقرتها التالية "يقرر السياسة الخارجية للأمة وبوجهها"³، وهو ما لم تغيره التعديلات التي طالت هذا الدستور بدءا من القانون رقم 02-2003 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق ل 10 أفريل 2002 الذي تضمن تعديل دستور 1989.

أين نصت المادة 91 من التعديل الدستور لسنة 2016 خلال فقرتها الثالثة والتي صيغت بنفس صياغة المادة 74 من الدستور 1989 والتي أوردت أن " يقرر السياسة الخارجية للأمة

¹ - إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي (الدبلوماسي والقنصلي)، دار جامعة الجديدة، مصر، 2007، ص ص 27 28.

² - الأمر 76 7- المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 1992 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق ل 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادر بتاريخ 10 مارس 1989

ويوجهها " ملحقة بباقي الصلاحيات الدستورية للرئيس، وهذا ما أقره كذلك دستور 2020 على نفس الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية¹.

فرئيس الجمهورية هو الذي يمثل دولته في المؤتمرات الدولية، ويقوم بتعيين ممثلي دولته في الخارج لتمثيله بموجب رسالة اعتماد يحدد فيها صلاحياتهم، وكذلك يقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية في دولته، ويوقع على المعاهدات الدولية، بالإضافة إلى مباشرة الزيارات والاستقبالات والاتصالات².

كما له سلطات واسعة في ميدان العلاقات الدولية، بإبرام المعاهدات والاتفاقيات وإعلان عن إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الجديدة، ويقرر قطع العلاقات والتعاون السياسي والاقتصادي والثقافي³، ومع سيادة النظام الديمقراطي البرلماني أو النظام الرئاسي أصبح رئيس الدولة يمارس صلاحياته في نطاق ما يقره الدستور والعرف الدولي بالنسبة للأعمال التي يقوم بيه خارج إقليم دولته، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل الصلاحيات التي يقوم بيه الرئيس خارج إقليم دولته مطلقة؟ وهل يلزم دولته بكل الأعمال التي يقوم بيه سواء كانت مخالفة أو غير مخالفة للدستور؟

وقد عرف الفقه الدولي نقاشا واسعا حول الحكم في حالة تجاوز رئيس الدولة للحدود التي رسمها دستور الدولة لدى مباشرته لاختصاصاته في ميدان الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، كأن يصادق على معاهدة بمفرده في حين يشترط الدستور عرضها على المجلس التشريعي للمصادقة عليها، وقد انقسم الفقه في هذا الشأن بين:

الاتجاه الأول: يرى أن التصرف الذي يصدر عن رئيس الدولة مخالفا لنصوص الدستور يقع باطلا ولا يلزم الدولة بمخالفة أحكام الدستور ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه فوشي⁴.

¹ - القانون رقم 20-251، المرجع السابق.

² - عبدلة محمد الطاهر، أهمية العوامل الشخصية في السياسة الخارجية الجزائرية 1999-2004، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005، ص 83

³ - وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي والمعاهدات، رسالة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص 07 .

⁴ - وليد عمران، المرجع السابق، ص 08

الاتجاه الثاني: يرى الأعمال التي يقوم بيه رئيس الدولة لا تقيد دولته إلا بالقدر الذي تكون فيه هذه الأعمال قد جرت ضمن دائرة الصلاحيات المحددة في الدستور، و من خرجت عن هذه الدائرة تعتبر أعمالاً خاصة لا تلتزم بيه الدولة¹.

الاتجاه الثالث: إنه يتوسط الاتجاهين السابقين، ويقول بضرورة التفرقة بين المخالفات الصريحة للدستور والتي لا تنتج أثارها في حق الدولة إذ كانت المخالفة صريحة، ويمكن كشفها وتبيان المخالفات التي تكون محلاً للنزاع، تتعلق بتفسير النصوص هذا النوع من المخالفات يقيد الدولة لأن مناقشة النصوص الدستورية تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة، والتي لا يجوز لدولة أخرى أن تتدخل فيها².

الفرع الثاني: وزير الشؤون الخارجية

وزير الخارجية هو موظف رسمي مختص بإدارة السياسة الخارجية في الدولة، وهو صلة الوصل بين دولته والعالم الخارجي، وتصريحاته تقيد دولته، فهو المعيار الحقيقي لسياسة الدولة الخارجية وتبديله يعتبر تحولاً في هذه السياسة³.

أما في الجزائر، فلم تخالف التشريعات الجزائرية علاقة وزير الشؤون الخارجية بالوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 54-77 (الملغى) المتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية تحت السلطة العليا لرئيس الدولة، عن طريق إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال العلاقات الدولية، فهو يختص برسم الخطوط العريضة للسياسة الخارجية للحكومة، فقد أناط المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم في نص المادتين 01-02 منه على إعداد كل البرامج والمخططات ومشاريع الاتفاقيات والقرارات التي يرفعها لرئيس الدولة للموافقة عليها⁴، إلى جانب مهام عديدة تجعل منه أحد أهم أشخاص إدارة الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، كما يتمتع بسلطة إصدار الأوامر والتعليمات الموجهة إلى مديريات ومصالح الإدارة

¹ - أمال دلي المرجع السابق، ص 47.

² - وليد عمران، المرجع نفسه، ص 08

³ - دكتور طالب رشيد يادكار، أسس القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2015، ص 280.

⁴ - المرسوم رقم 5477 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق ل 01 مارس، 1977 يتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر بتاريخ 06 أفريل 1977.

المركزية بوزارته، وكذلك إلى البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية في الخارج، ويسهر على تنفيذها، كما يكلف بكل النشاطات الاتصالية مع رؤساء البعثات الدبلوماسية للدول الأخرى والمعتمدين لدى الحكومة، كما له الحق في أن يعين من يمثله في كل نوع من أنواع الاتصالات¹.

ومع صدور المرسوم 84-165 (الملغى) الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون، أكد على مهام الدبلوماسية والقنصلية الموكلة بشخص وزير الشؤون الخارجية، وهو ما يلمس جليا من خلال صياغة المادة 02 منه، والتي جاء فيها "يسهر وزير الشؤون الخارجية على وحدة العمل الدبلوماسي في الخارج ووحدة الدفاع عن مصالح الدولة ورعاياها من خلال الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين"²، أما الأمر المستحدث والذي جاء به المرسوم هو إنشاء منصب جديد سميا بنائب الوزير المكلف بالتعاون، والذي أصبح هو الآخر بموجبه ممارسة بعض اختصاصات الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، فهو يقوم بمساعدة وزير الشؤون الخارجية بالعمل الدبلوماسي وتسيير السياسة الخارجية للبلاد، ومكلف على وجه الخصوص بالتعاون الثنائي والعلاقات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والثقافي والاجتماعي والعلمي³.

ومع صدور آخر التشريعات المحددة لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية الجزائري الذي تضمنه كل من المرسوم رقم 90-35 (الملغى) المؤرخ في 10 نوفمبر 1990⁴، والرسوم رقم 403-02 لم تتغير وظائف الدبلوماسية والقنصلية المناط على عاتق وزير الشؤون الخارجية، وأما الجديد هو إلغاء منصب نائب الوزير المكلف بالتعاون الذي جاء به مرسوم 84-165، بل وإلغاء جميع أحكام هذا المرسوم إلا أنه اقتضت الضرورة إلى إنشاء عدد من المناصب الوزارية أشرف عليها وزراء المكلفين، ووزراء المنتدبين وكتاب للدولة، تولوا من خلالها مناصب الدبلوماسية إلا أنه تجدر

¹ - نص المادتين 03/04 من نفس مرسوم الرئاسي

² - المرسوم رقم 14 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق ل 14 جويلية 1984، يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29 الصادر بتاريخ 17 جويلية 1984

³ - نص المادتين 08-09، من مرسوم رقم 84-165، مرجع نفسه.

⁴ - المرسوم رقم 1990 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق ل 10 نوفمبر 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1990.

الإشارة إلى أن كل من منصب الوزير المنتدب، وكذا منصب كاتب الدولة يعمل تحت وصاية السلطة المباشرة لوزير الشؤون الخارجية¹.

المطلب الثاني: الأجهزة الخارجية للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية

تبادل العلاقات بين أعضاء الجماعة الدولية هو من أهم مظاهر الحياة الدولية الحديثة، والعلاقة المتبادلة بين حكومات هذه الدول هي أساس وموضوع العلاقات الدولية، وإذا كانت البعثات الدبلوماسية والقنصلية هي المركز الأصلي لرعاية وتنسيق العلاقات بين الدول بصفة عامة وفي شتى المجالات، فإن ذلك لا يعني انفرادها بهذه المهمة دائما وفي كل المناسبات فقد استقر نظام المبعوثين الدائمين بين الدول لرعاية وإغناء هذه المصالح من جهة ولإرساء التعاون بين الدول من جهة أخرى.

الفرع الأول: البعثات الدبلوماسية

البعثة الدبلوماسية هي هيئة عمومية إدارية، تعتبر كمصلحة غير ممرضة تابعة لوزارة الشؤون الخارجية في دولة أجنبية، فهي تعتبر مرفق من مرافق الدولة تكمن مهمتها في إدارة شؤونها الخارجية، وهي بهذه الصفة تعتبر جهاز حكومي والأداة الرئيسية للتمثيل والاتصال وتأمين المصالح بين الدول وبقية أشخاص القانون الدولي².

بما أن البعثات الدبلوماسية تعتبر جهاز تمثيل الدول فيما بينها أو لدى المنظمات الدولية تتكفل بمهام حددها أساسا المرسوم الرئاسي 406-02³ الذي يتشكل من موظفين على رأسهم رئيس المركز الدبلوماسي وموظفين دبلوماسيين يخضعون للتشريع الوطني، وموظفون متعاقدون من

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 403-02 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق ل 26 نوفمبر 2002، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية، المرجع السابق.

² - أوكليل محمد أمين ، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01 2015، ص 75.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 406-02، المرجع السابق

دولة المقر يخضعون للتشريع الداخلي للدولة المقر ينظمون حسب قانون الداخلي للجزائر وحسب سياستها¹.

كما للدول التي لها السيادة وتتمتع بالاستقلال الحق في تبادل التمثيل الدبلوماسي فيما بينها بالإضافة إلى الاعتراف المتبادل، لذلك فإن الدول الراغبة في إقامة علاقات دبلوماسية مع بعضها البعض بتبادل البعثات الدبلوماسية مع توقيع اتفاقية التأكيد، في هذه المرحلة تبدأ إجراءات قبول وإرسال السفارة إلى الدولة المصادقة عليها أن تفعل الشيء الخاص به².

وهو ما أخذت بيه الجزائر على غرار باقي دول العالم، وهذا ما أكدته المادة 02 و 17 من المرسوم الرئاسي رقم 02-06 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، أين جاء في نص المادة 02 منه سفير الجزائر هو ممثل رئيس الجمهورية الذي يعتمده بصفته مفوضا للدولة والحكومة الجزائريين لدى دولة معتمدة أو أكثر أو لدى منظمة دولية أو أكثر"، فيما نصت المادة 17 من نفس المرسوم على أنه "يمكن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين غير مقيمين لدى بلدان لا تكون فيها للجزائر بعثات دبلوماسية دائمة"³، وتعتمد الجزائر أشكال مختلفة من صور التمثيل الدبلوماسي تتمثل فيما يلي:

أولا : البعثات الدائمة للمنظمات الدولية

الممثلون الدبلوماسيون الدائمون لدولة لدى منظمة دولية عبارة عن بعثات دبلوماسية مرسله من قبل دولة إلى منظمة، والتي تتمتع بأهلية الإقامة وتمثيل الدولة في المنظمة، وإرسالها من قبل إحدى الدول الأعضاء أو غير الأعضاء تسمى البعثات الدبلوماسية الدائمة للبلدان المعتمدة لدى المنظمة الأمم المتحدة بالبعثات الدائمة لدى المنظمة⁴.

¹ - قلقول نبيل، تنظيم المراكز الدبلوماسية والقنصلية للجزائر ومهامها المرجع السابق، ص 28

² - فوق سفيان، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص 9

³ - المرسوم الرئاسي رقم 02-406، المرجع السابق.

⁴ - بومكواز مسعودة، نظام تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة، رسالة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 02

ثانيا: البعثات الخاصة

تشير البعثة الخاصة إلى مهمة مؤقتة تمثل دولة ما يتم إرسالها من قبل دولة أخرى للتعامل مع قضايا معينة أو أداء مهام محددة بموافقة دولة أخرى، فالبعثة الدبلوماسية الخاصة يتم تأسيسها لأداء مهمة خارجية في دول أجنبية يتم إيفادها لها بناء على اتفاق مسبق بين الدولتين لكن تكون بصفة مؤقتة وتنتهي بذلك بانتهاء المهمة التي تشكلت من أجلها بصرف النظر عن النتائج التي انتهت إليها، وعلى سبيل المثال لا حصر في مثال البعثات الدبلوماسية الخاصة:

-السفراء المتجولون أو المندوبون الشخصيون لرؤساء الدول الموفدين بمهمة خاصة أو لنقل رسالة سرية أو الشرح التفصيل....الخ.

-السفراء أو الوفود المرسله لمناقشة معاهدات أو الاتفاقيات الدولية.

-السفراء ووزراء الدول الموفدون للقيام بجملة دبلوماسية¹.

ثالثا : البعثات الدبلوماسية غير المقيمة

تشير أعمال لجنة القانون الدولي إلى صورة أخرى للعلاقات الدبلوماسية، وذلك عن طريق اتفاق دولتان على إقامة علاقات دبلوماسية بينهما، ولكن تكون هذه العلاقات غير مقيمة من طرف ممثلي الدولة يمثلوا هاتين دولتين لدى دولة أخرى²، كما تنشأ هذه العلاقات على شكل اتصالات رسمية عن طريق بعثتي البلدين المتواجدين في البلد الثالث دون أي اتصال مباشر بين البعثة الدبلوماسية لإحدهما وحكومة الدولة الأخرى³.

¹ - حشاوي علان النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005، ص ص 25-26 ، ص ص 28-29.

² - عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، (د. م. ن)، 1986، ص 153.

³ - قلقول نبيل، المرجع السابق، ص 20

رابعاً : السفارة

هي أرقى أنواع ودرجات التمثيل الدبلوماسي، يرأسها شخص يسمى "سفير" يعتمده رئيس الدولة ليتولى تسيير وإدارة عملها وهو المسؤول المباشر عن عمل السفارة تجاه دولته، وتراوحت تعريفات مختلفة لمفهوم السفارة على حسب زاوية الدراسة، منهم من عرفها تعريف حسب المهام الموكلة لها، وهو التعريف الأرجح عند فقهاء القانون الإداري وهو أنها : " المكان أو المقر الذي تمارس فيه البعثة الدبلوماسية مهامها وتسير مصالح دولتها وخدمة رعايا السفارة وأنها جزء من إقليم الدولة، كما لا يجوز لسلطات الدولة التي تقع السفارة فيها أن تدخل أو تقتحم مقرها إلا برضا رئيس البعثة وفي حالات استثنائية"¹ فقد ربط هذا التعريف مفهوم السفارة بمفهومها الهيكلي الإداري والوظيفي، ومن خلال هذا يمكن أن تعرف السفارة على أنها أرقى وأرفع نوع من أنواع التمثيل الدبلوماسي إذ يعتبر الرؤساء على مستوى السفراء المعتمدين من قبل رؤساء الدول الأخرى أفضل وأعلى الممثلين الدبلوماسيين، ويمكن أيضاً أن يرأسهم القائم بالأعمال الأصلي أو الممثلين للأسباب التالية، نظراً لأن التعيين مرتبط بظروف كل دولة، بما في ذلك الأسباب الاقتصادية أو الإدارية على سبيل المثال، هناك نقص في الدبلوماسيين المؤهلين لشغل مناصب السفراء، وكلما انخفض مستوى التمثيل في السفارة يتم إعطاء الأولوية لمستوى التمثيل المنخفض حيث يكون السفراء في المستوى الأول، ثم وزراء مفوضين في المستوى الثاني، وكلاهما يتم تعيينهما في البلاد.

هناك أيضاً فرق بين القائم بالأعمال أو القائم بالأعمال لرئيس الدولة، كما يقوم طاقمه الإداري المتمثل في المبعوثين الدبلوماسيين بكل الأعمال التي تمثل السياسة الخارجية للبلاد، إلى جانب الأعمال الإدارية، الغاية منها تحقيق مصالح مختلفة تخدم البلاد وجالياتها المقيمة بالخارج.²

الفرع الثاني: البعثات القنصلية

التمثيل القنصلي، مثل التمثيل الدبلوماسي، هو عمل سيادي، للدول ذات السيادة الحق في تبادل البعثات القنصلية، أما الدول التي ليس لها سيادة مثل الدول المؤتمنة أو الوصية فهي مسؤولة

¹ - محمود عبد ربه العجومي، الدبلوماسية (النظرية والممارسة) ، (د.د.ن)، (د.م.ن)، 2011، ص 145.

² - شقيب عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، دار الحكمة ، لندن، 2008، ص 143

عن شؤونها القنصلية في الخارج، ويخضع إنشاء القنصلية لموافقة الدولة المضيفة التي لها سيادة كاملة على أرضها، ويمكن تنفيذ هذه الموافقة في نفس وقت الموافقة على إقامة العلاقات القنصلية، ومع ذلك هناك أيضا حالات يتم فيها إنشاء علاقات قنصلية أو عدم تأسيسها، وسيتم التعامل مع مسألة إنشاء البعثات لاحقا.

كما أن نتيجة البعثات قنصلية تعتبر اعتراف واقعي لا اعتراف قانوني، يؤدي إلى إنشاء علاقات اقتصادية وتجارية وثقافية، كما أن التمثيل القنصلي لدى الحكومة الفعلية لا يعبر إلا عن الاعتراف الفعلي¹، وهناك تمييز بين إقامة العلاقات القنصلية بين الدول وبين مسألة افتتاح البعثات القنصلية المتبادلة، لإنشاء العلاقات القنصلية هو إقرار لمبدأ مباشرة العلاقات، أما افتتاح البعثات فهو وضع المبدأ حيز التنفيذ العملي، وبالتالي يتم اتفاق على مكان ونطاق صلاحيات هذه البعثات.

كما تمتد الصلاحية المكانية للبعثة إلى خارج المنطقة القنصلية في حالتين، تتمثل الأولى في ممارسة الوظائف القنصلية خارج منطقة القنصلية، والثانية تتمثل في ممارسة الوظائف القنصلية في الدولة الثالثة.

وفي هذه الحالة تقوم الدولة المرسله بعد موافقة الدولة المضيفة بإنشاء البعثة القنصلية في مكان معين، ويتم افتتاح هذه البعثة عن طريق تعيين رئيسها وموظفيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة مهماتهم، وبالتالي اكتسابهم لصفة رؤساء البعثة القنصلية وتمتعهم بكامل الحصانات والامتيازات المقررة لأمثالهم².

وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على أنه "يعين رؤساء البعثات القنصلية من قبل الدولة المرسله، ويجاز لهم ممارسة وظائفهم من قبل الدولة المضيفة، مع

¹ - منيرة أبو بكر محمد الصلات بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 96-98

² - منيرة أبو بكر محمد المرجع السابق، ص 99-100، ص 104

مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، فإن أصول تعيين وقبول رئيس البعثة القنصلية تحددها قوانين وأنظمة وعادات الدولة المرسله والدولة المضيفة¹

والجزائر ومنذ انضمامها وتوقيعها على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 أنشأت قنصليات خارج حدود دولتها لدى عديد من دول المعمورة قصد تحقيق الأغراض التي ترعى مصالحها ومصالح رعاياها.

فبالرجوع إلى مرسوم 77-62، المتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية²، ومن خلال المادة 03 منه فقد وزع المشرع الجزائري التنظيم الإداري للمراكز القنصلية إلى ثلاثة أصناف متمثلة في القنصلية العامة، القنصلية، نيابة القنصلية، كما أنه حدد فتح أو نقل المركز القنصلي، أو تغيير درجته أو إغلاقه، وذلك بمرسوم خاص يصدر بناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية، كما تحدد إنشاء أو فتح المركز القنصلي درجته ومقره ودائرة شموله، ونفس إجراء يتبع في حالة النقل³.

ومع صدور المرسوم الرئاسي رقم 02-405⁴، المتعلق بالوظيفة القنصلية فقد أعاد تصنيف التنظيم الإداري للمراكز القنصلية الجزائرية في الخارج إلى ثلاثة أصناف ولكن بتسميات مختلفة، تتمثل في القنصلية العامة، القنصلية، وكالات القنصلية.

كما حدد هذا المرسوم هذا المرسوم مجموعة كبيرة وواسعة من المهام للوظيفة القنصلية، وذلك على نحو التالي:

* في إطار المهام العامة الموكلة للموظف القنصلي أجاز المشرع الجزائري لرئيس المركز القنصلي على وجه الخصوص أن يضمن التمثيل القنصلي لدولة أخرى⁵.

¹ - اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

² - المرسوم الرئاسي رقم 77-62 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1397 الموافق ل 01 مارس 1977 المتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 28، الصادر بتاريخ 06 أفريل 1977.

³ - نص المادتين 01 و 02، من نفس المرسوم الرئاسي.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 02-405، المرجع السابق

⁵ - نص المادة 09 من نفس المرسوم الرئاسي.

*تولي رئيس المركز القنصلي في دائرة اختصاصه حماية مصالح الدولة وحقوق الرعايا الجزائريين، في المجال المدني والإداري والتجاري مع احترام الاتفاقيات واتفاقات المبرمة مع دولة الإقامة¹.

* كما يساهم الموظف القنصلي تحت سلطة رئيس القنصلي في حدود دائرته القنصلية على جملة من مهام التي نصت عليها المادة 12 من المرسوم 02-405 المتمثلة فيما يلي:

-ترقية سمعة الجزائر وإقامة اتصال مستمر مع السلطات ووسائل الإعلام المحلية.

-إقامة علاقات منتظمة مع الممثلات القنصلية المحلية والأجهزة المؤهلة في تنمية التبادلات الاقتصادية الدولية مع إعلام بالتظاهرات والمعارض الوطنية والدولية التي تنظمها الجزائر، ووضعها في وثائق لتسهيل تبادلاتهم مع الجزائر تحت تصرفهم.

-المشاركة في الاجتماعات والمناقشات والندوات كلما دعت ذلك مصلحة الجزائر.

*التشجيع على إقامة علاقات شراكة من خلال العلاقات المنظمة لاسيما مع غرف التجارة والصناعة والمؤسسات المحلية، مع إقامة علاقات متواصلة مع الرعايا الجزائريين العاملين في الميدان الاقتصادي، مع تطوير علاقات العلمية بما فيها تبادلات جامعية بين المؤسسات البلدين ومنظمتاهما وهيئتهما.

* أما في مجال حماية الرعايا الجزائريين المقيمين في الدائرة القنصلية للمركز القنصلي فرييس المركز القنصلي للرعايا الجزائريين هو من يضمن الحماية التي نصت عليها معاهدات والعرف الدولي والتشريع الجزائري وقوانين الدولة الإقامة²، وذلك عن طريق جملة من المهام المكلف بيها المتمثلة في أنه عندما يلقي القبض على مواطن جزائري أو يسجن أو يوضع رهن الحبس الاحتياطي، فإن رئيس المركز القنصلي مكلف باتصال بالسلطات المحلية المختصة وبالمعني ويؤهل رئيس المركز القنصلي لاتخاذ التدابير من أجل تنظيم الدفاع عنه، ويقوم بإعلام وزارة الشؤون الخارجية بالمستجدات، واقتراح التدابير الواجب اتخاذها³.

¹ - نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 777-62، المرجع السابق .

² - نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 02-405، المرجع السابق

³ - نص المادة 15 من نفس المرسوم الرئاسي.

أما في مجال التسجيل والشطب والحالة المدنية، فيقوم رئيس المركز القنصلي بتسجيل كل الرعايا الجزائريين المقيمين بدائرة اختصاصه الذين يطلبون ذلك، مع منحهم بطاقة التسجيل والتي تدوم صلاحيتها خمس سنوات، وفي حالة عدم تجددتها يعمد إلى شطبهم¹.

كما يستلم بصفته ضابطا للحالة المدنية جملة من التصريحات ويعد العقود الخاصة بالرعايا الجزائريين، كما يمكن أن يرخص وزير الشؤون الخارجية لكل عون دبلوماسي أو قنصلي مهام ضابط الحالة المدنية².

* أما في مجال الملاحة، يختص طبقا للتشريع الجزائري، باستلام التصريحات وإعداد الوثائق المتعلقة بتسجيل سفينة بالجزائر أو شطبها، كما يقوم بتسجيل الانتقالات الطارئة على ملكية سفينة بالجزائر وما قد تنقل بيه تلك السفينة من رهون أو أعباء، إلى جانب تمديد سندات أمن السفن لا تفوق خمسة أشهر³.

كما له الحق في مراقبة وتفتيش المنصوص عليها في التشريع الوطني على البواخر والسفن الجزائرية المسجلة بالجزائر، وكذا طاقمها، كما يقدم المساعدة للسفن والبواخر الجزائرية⁴.

وهذا ما أقره الأمر 2006 المتضمن القانون البحري، أن المهام الإدارية البحرية في الخارج تكون من اختصاص السلطات القنصلية الجزائرية⁵.

¹ - نص المادة 20 من نفس المرسوم الرئاسي .

² - نص المادتين 28-29 من المرسوم الرئاسي رقم 02-405، المرجع السابق

³ - نص المادة 50 من نفس المرسوم الرئاسي.

⁴ - وناسة بوخميس، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي لثامنغست، الجزائر، العدد الأول 2015، ص ص 78-79.

⁵ - نص المادة 04 من أمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29 الصادر بتاريخ 10 أبريل 1977 .

خلاصة الفصل:

نستنتج من خلال هذا الفصل أن مصطلح الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية شهد جملة من التطورات في مجال العلاقات الدولية عبر العصور التاريخية انطلاقاً من العصر اليوناني إلى العصر الروماني، وصولاً إلى العصور الحديثة، وتدخل في تنظيم هاتين الوظيفتين مصادر دولية وأخرى داخلية التي تمثل أساساً الطبيعة القانونية للتمثيل الدبلوماسي والقنصلي، ومن له الحق في التمثيل وإدارة السلك الدبلوماسي والقنصلي من إداريين وفنيين، ومستخدمي البعثة سواء فيما تعلق بحجم البعثة الدبلوماسية والقنصلية أو تشكيل البعثات من رؤساء البعثة، وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي والموظفين وتمتعهم بجملة من الحصانات والامتيازات.

خلفتي

خاتمة:

تعتبر وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج محورا أساسيا في النظام الحكومي، حيث تلعب دورا حاسما في تنفيذ السياسات الخارجية للدولة وحماية مصالح مواطنيها في الخارج. يعتمد نجاح الوزارة على التنظيم القانوني الفعال، الهيكل الإداري المتناسك، والقدرة على التكيف مع التحديات والمتغيرات الدولية.

فلا يمكن أن نجد وظيفة أخرى غير الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، التي تتولى جملة من المهام والتي تدخل ضمن عديد الاختصاصات الإستراتيجية والتصورية والتحليلية والتطويرية والإدارية، فإن إشراف رئيس الجمهورية بإعتباره رجل الدبلوماسية الأول في البلاد، على هذه الوظيفة، الذي يستمد حقه في تسيرها وتوجيهها من أحكام الدستور الجزائري، وتخصيص وزارة أقل ما يقال عن هيكلها التنظيمي أنه ذو تركيبة ضخمة ومعقدة ما هو دليل على مدى خصوصية وحساسية هذه الوظيفة.

كما أن التنظيم الإداري للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية الذي تعلوه وزارة الشؤون الخارجية، يستوجب تواجد إدارات خارجية لها، لا خارج محيط مقرها الإداري فقط، بعد يتعدى هذا حدود تراب الوطن، وذلك عن طريق إنشاء وإرسال بعثات دبلوماسية وأخرى قنصلية إلى مجموع الدول التي تبدى رغبتها في استضافة هذه البعثات وفقا لأحكام قرارات معاهدات واتفاقيات، وحتى أعراف وبرتوكولات دولية، أسنها التشريع الدولي بغية تنظيم هذه الآليات التي تسمح بتوطيد علاقات التعاون بين الدول.

هذا بشكل عام، ومع التفصيل أكثر في المورد البشري القائم على أعمال الوظيفة الدبلوماسية، نجد أن الموظف الدبلوماسي والقنصلي حقا يتميز بدرجة كبيرة عن الخصوصية.

خاتمة

يتمثل هذا التميز والخصوصية في كل ما يتعلق بالموظف الدبلوماسي والقنصلي، بداية من توظيفه في أحد أسلاك هذه الوظيفة مروراً بمساره المهني، إلى غاية إنتهاء وظيفته بأحد الطرق المقررة قانوناً.

أما فيما يتعلق بصلب الوظيفة، فإن أعمال الوظيفة الدبلوماسية في بعض الأحيان لا تتولى حماية مصالح دولة الجزائر لدى دولة واحدة فقط، بل يمكنها أن تتعدى إلى حماية مصالح الجزائر إلى أكثر من دولة فـلسفير الجزائر الذي يعتبر ممثل لرئيس الجمهورية ومفوضاً للدولة والحكومة الجزائرية، أن يرعى مصالح الجزائر ويحمي رعاياها المقيمين في الخارج لدى أكثر من دولة واحدة أو لدى أكثر من منظمة دولية، بل ويمكن للمراكز القنصلية الجزائرية أن تكلف برعاية وضمان التمثيل القنصلي لدولة أخرى، وبالتالي قيام الهياكل الإدارية الجزائرية وموظفيها بحماية مصالح الجزائر ورعاياها، وكذا دولة أخرى في مواجهة دولة الإعتماد، وذلك وفقاً لإتفاق مسبق بين البلدان الثلاثة.

كما من أوجه الخصوصية التي يتميز بها موظفي الأجهزة الدبلوماسية والقنصلية، هو اشتراك الموظف العام والموظف الدبلوماسي والقنصلي، في الوضعيات القانونية الأساسية للموظف، إلا أنه وزيادة عنها يوضع الموظف الدبلوماسي والقنصلي في وضعية وحيدة يمتاز بها عن باقي أصناف الموظفين وهي وضعية الوضع تحت التصرف، والتي يوضع بموجبها الموظف الدبلوماسي والقنصلي تحت وصاية وتصرف منظمة أجنبية بحسب ضرورات المهمة المنوطة به، وحتى وجوده ضمن هذه الوصاية الأجنبية يبقى تحت ضل التشريع الجزائري في ما يخص تطور مساره المهني والحفاظ على جميع حقوقه.

ومنه فإن الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية بصفة عامة، والموظف الدبلوماسي والقنصلي بشكل خاص، يمتاز بخصوصية كبيرة نتيجة حساسية الوظيفة التي يتولاها مقارنة بالموظفين العامين .

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

-تحرص الجزائر على ضبط التنظيم الهيكلي الوظيفي للوزارة الشؤون الخارجية لما يتماشى ومتطلبات تطور العمل الدبلوماسي

-تفصل القوانين الجزائرية بين الوظائف الإدارية والوظائف الدبلوماسية التي تدخل تحت وصاية وزارة الخارجية.

-تظهر الجزائر من خلال القوانين النازمة للعمل الدبلوماسي على تكريس مخرجات القانون الدولي والعلاقات الدولية.

-وضوح الصلاحيات والمسؤوليات يقلل من التداخل الإداري ويساعد في توزيع المهام بشكل أفضل بين الإدارات المختلفة.

-يمكن للتنظيم القانوني المتكامل لوزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج أن يؤدي إلى تحسين كبير في كفاءة وفعالية الوزارة، وتعزيز العلاقات الدولية، وتقديم خدمات متميزة للجمالية الوطنية بالخارج، وزيادة الشفافية والمساءلة، وتطوير القدرات البشرية والتكنولوجية، وحماية المصالح الوطنية.

كل هذه النتائج تساهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للدولة وتعزيز مكانتها على الساحة الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية والدستورية

أ- دستور:

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82 المؤرخة في 2020/12/30.

ب- الأولم:

1. الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 102 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976.

2. الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29 الصادر بتاريخ 10 أبريل 1977 .

ج- القوانين:

3. القانون رقم 14-03 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 24 فيفري 2014، متعلق بسندات ووثائق السفير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادر بتاريخ 23 مارس 2014.

4. قانون رقم 14-06 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق ل 9 أوت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر بتاريخ 10 أوت 2014.

5. القانون رقم 14-08 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق ل 9 أوت 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ل 19 فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، صادر بتاريخ 20 أوت 2014.

6. القانون رقم 15-14 مؤرخ في 28 رمضان عام 1423 الموافق ل 15 جويلية 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 27 جوان 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، صادر بتاريخ 29 جويلية، 2015.

قائمة المصادر والمراجع

7. القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 20 ، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017 المعدل ومتمم.
8. القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصلين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38، الصادر بتاريخ 28 جوان 2009

د- المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 29-09-221 المؤرخ في 1 رجب عام 1430 الموافق ل 24 جوان 2009، يتضمن المرسوم الرئاسي رقم 77-62 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1397 الموافق ل 01 مارس 1977 المتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 28، الصادر بتاريخ 06 أفريل 1977.
2. المرسوم رقم 77-54 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق ل 01 مارس، 1977 يتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28 ، الصادر بتاريخ 06 أفريل 1977.
3. قرار المشترك في 09 شوال عام 1403 الموافق ل 20 جويلية 1983، المتعلق بملزمة الملاحاة البحرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1983.
4. المرسوم رقم 14 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق ل 14 جويلية 1984، يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29 الصادر بتاريخ 17 جويلية 1984.
5. المرسوم الرئاسي رقم 1992 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق ل 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادر بتاريخ 10 مارس 1989.
6. المرسوم رقم 1990 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق ل 10 نوفمبر 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 ، الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1990.

قائمة المصادر والمراجع

7. المرسوم الرئاسي رقم 97-498 المؤرخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق لـ 27 ديسمبر 1997، المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 86، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1997.
8. المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ 20 نوفمبر 2002، المتعلق بالوظيفة القنصلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادر 01 ديسمبر 2002.
9. المرسوم الرئاسي رقم 02-407 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002، الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2002.
10. المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002، الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2002.
11. المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002، الذي حدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2002.
12. المرسوم الرئاسي رقم 09-221، مؤرخ في 24 يونيو 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان.

هـ-القرارات الوزارية:

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق لـ 24 مارس 2014، الذي يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخابات لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادر بتاريخ 02 أبريل 2014.
2. المرسوم الرئاسي رقم 19-244، مؤرخ في 11 محرم عام 1441 الموافق لـ 11 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.
3. المرسوم الرئاسي رقم 1989-244 المؤرخ في 11 محرم عام 1441 الموافق لـ 11 سبتمبر 2019، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2019.

قائمة المصادر والمراجع

4. المرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 15-09-2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

ثانياً: الكتب:

1. أشرف محمد غرايبة، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي ط1، دار الثقافة، الأردن، 2014.
2. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي (الدبلوماسية والقنصلي)، دار جامعة الجديدة، مصر، 2007.
3. جعفر عبد السلام، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دراسات في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، د.ن، القاهرة، مصر ، 1421هـ - 2000م، معبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، (د.م.ن)، 2013.
4. حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
5. حسن قادري، الدبلوماسية والتفاوض، منشورات خير جليس، الجزائر، 2007.
6. خليل حسين التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية)، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.
7. زغوم كمال، مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2004.
8. سهيل حسن الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة 1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
9. شقيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، دار الحكمة ، لندن، 2008.
10. طالب رشيد يادكار، أسس القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2015.
11. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، العبيكان للأبحاث والتطور، الرياض، 2007.
12. عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، (د. م.ن)، 1986.
13. عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية (القواعد الأساسية-الممارسة العملية-المشكلات الفعلية)، طبعة 1، القاهرة، مكتبة مدبولي، 2002.

قائمة المصادر والمراجع

14. عبد الكريم عوض خليفة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2013.
15. عثمان بن جمعة ضميرية، السفارة والسفراء في الاسلام، سلسلة دعوة الحق، العدد 191، 2000.
16. علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، الطبعة العربية الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
17. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، دراسة للنظم والقنصلية ما يتصل بها، الطبعة الثانية.
18. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 1967.
19. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2003.
20. غازي حسن صريبي، الدبلوماسية المعاصرة "دراسة قانونية" الطبعة الأولى، الاصدار الثاني، دار الثقافة، 2009.
21. محمد خالد، برع المعاهدات الدولية وآليات توطينها في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.
22. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، (د. د. ن)، الإسكندرية، 2005.
23. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974.
24. محمود عبد ربه العجومي، الدبلوماسية (النظرية والممارسة) ، (د.د.ن)، (د.م.ن)، 2011.
25. منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008.
26. منتصر سعيد حموده، القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
27. منيرة أبو بكر محمد الصلات بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
28. ميلود خيرجة، المركز القانوني للموظف الدولي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني 2021.

قائمة المصادر والمراجع

29. ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان 2001.
30. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى دار المنهل اللبناني، بيروت، 2006.
31. يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القانونية، القاهرة، 2011.
32. يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.

ثالثا: الرسائل الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1. غزيل عائشة، الحماية القانونية للموظف الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر، السنة الجامعية 2018 – 2019.
2. قوق سفيان، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.
3. لدغش رحيمة، سيادة الدولة وحقوقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

ب- رسائل الماجستير:

1. بومكواز مسعودة، نظام تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة، رسالة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.
2. حرشاوي علان النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005.
3. سيم ملوح، الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، رسالة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013.

قائمة المصادر والمراجع

4. عديلة محمد الطاهر، أهمية العوامل الشخصية في السياسة الخارجية الجزائرية 1999-2004 ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005.
5. قلقول نبيل، تنظيم الدبلوماسية والقنصلية للجزائر ومهامها، مذكرة من أجل الحصول على هادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق.
6. محمد أمين محمودي، المبعوث الدبلوماسي (حالة الجزائر) ، رسالة الماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.
7. محمد مقيش، إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية، رسالة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005.
8. مصطفى آيت عباس، وضع توجيه السياسة الخارجية في الجزائر، رسالة الماجستير في الحقوق قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012/2013.
9. موسى واعلي بكبير ، الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة الماجستير في فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.
10. هايل صالح الزين الأساس القانوني لمنح الحصانات وامتيازات الدبلوماسية، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، السنة الجامعية 2011.
11. هبة جمال ناصر عبد الله علي المركز القانوني للموظف الدولي رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، السنة الجامعية 2011.
12. وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي والمعاهدات ، رسالة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

رابعاً: المقالات والمجلات

1. إسراء حسين عزيز حجازي، المركز القانوني للموظف الدولي، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، كلية الحقوق بقنا، العدد الثاني الجزء الأول، 2017.

قائمة المصادر والمراجع

2. أوكيل محمد أمين ، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01 2015.
3. البديري، إسماعيل صمصاع غيدان علي حيدر كاظم عبد، إيمان عبيد كريم، الموظف الدولي وطبيعة علاقته بالمنظمة الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل كلية ،قانون ،العراق، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2019.
4. حسينة شرون، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الحادي عشر، ماي 2007.
5. رضوان بن صاري، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة بجي فارس المدية، العدد الأول، 2017.
6. ساني خالد، نفاذ المعاهدات الدولية في النظم القانونية الوطنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جوان 2015.
7. غبار رضا، الأجهزة المتدخلة في الإدارة السياسية الخارجية للجزائر في ظل دستور 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، الجزائر، العدد الخامس عشر، جوان 2016.
8. قوسم الحاج غوثي و محمدي محمد أمين، الموظف الدولي على ضوء النظم الأساسية للمنظمات الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون العدد السادس 2017.
9. كمال أوقاسين، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الصراط، جامعة الجزائر، السنة الرابعة، العدد التاسع، 2004.
10. وناسة بوخميس، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد الأول 2015.

خامسا: المواقع الالكترونية

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، متوفر عبر الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، عبر الرابط <http://www.icj.org/ar> تاريخ الإطلاع 09 ماي، 2024، على الساعة 23:00 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر

إهداء

مقدمة: أ

الفصل الأول:

الإطار القانوني والإداري للأجهزة الدبلوماسية الداخلية وممثلاتها بالخارج

- المبحث الأول: التنظيم الإداري للأجهزة الداخلية للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية 3
- المطلب الأول: تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية. 3
- الفرع الأول: المديريات العامة. 3
- الفرع الثاني: المديريات المشرفة. 14
- المطلب الثاني: صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية. 17
- الفرع الأول: الصلاحيات القانونية. 17
- الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية. 19
- المبحث الثاني: التنظيم الإداري للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج. 21
- المطلب الأول: التنظيم الإداري للسفارات الجزائرية في الخارج. 21
- الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للسفارات الجزائرية. 21
- الفرع الثاني: صلاحيات سفارات الخارجية. 24
- المطلب الثاني: التنظيم الإداري للمراكز القنصلية الجزائرية. 26
- الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمراكز القنصلية الجزائرية. 26
- الفرع الثاني: صلاحيات المراكز القنصلية الجزائرية. 28
- خلاصة الفصل: 31

الفصل الثاني

المهام الأساسية لوزارة الشؤون الخارجية (الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية)

- المبحث الأول: الإطار مفاهيمي والتشريعي للوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية 34
- المطلب الأول: مفهوم الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية. 34

35.....	الفرع الأول: تعريف الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية
38.....	الفرع الثاني: التمييز بين الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية والوظيفة الدولية
40.....	المطلب الثاني: المصادر التشريعية للوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية
40.....	الفرع الأول: المصادر الدولية
46.....	الفرع الثاني: المصادر الداخلية
56.....	المبحث الثاني: الأجهزة والهياكل الإدارية القائمة بالوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في التنظيم الإداري الجزائري
56.....	المطلب الأول: الأجهزة الداخلية
56.....	الفرع الأول: رئيس الدولة
59.....	الفرع الثاني: وزير الشؤون الخارجية
61.....	المطلب الثاني: الأجهزة الخارجية للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية
61.....	الفرع الأول: البعثات الدبلوماسية
64.....	الفرع الثاني: البعثات القنصلية
69.....	خلاصة الفصل:
70.....	خاتمة:
74.....	قائمة المصادر والمراجع:

ملخص:

من خلال هذه الدراسة تم مناقشة موضوع التنظيم القانوني لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، من خلال التطرق إلى الإطار القانوني والإداري والمهام الأساسية للأجهزة الدبلوماسية الداخلية وممثلاتها بالخارج، من ناحية الأجهزة وهيكل الإدارية القائمة بتنظيم أعمالها، والتطرق إلى التنظيم الإداري للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، على مستويين الداخلي من خلال الإلمام بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية، وعلى مستوى الخارجي من خلال التطرق إلى التنظيم الإداري للسفارات والقنصليات الجزائرية المعتمدة في الخارج، إلى جانب تحديد مهام الصلاحيات مع إبراز خصوصية التنظيم.

Abstract :

Through this study, the issue of the legal organization of the Ministry of Foreign Affairs and the National Community Abroad was discussed, by addressing the legal and administrative framework and the basic tasks of the internal diplomatic organs and their representatives abroad, in terms of the organs and administrative structures that organize their work, and addressing the administrative organization of the Algerian diplomatic and consular function, at the internal levels through familiarity with the organization of the Algerian Ministry of Foreign Affairs, and at the external level by addressing the administrative organization of Algerian embassies and consulates. approved abroad, in addition to defining the tasks of powers while highlighting the specificity of the organization